أسس الحكم في الشريعة الإسلامية

د/ فهد صالح الخنه (*)

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث أسس وقواعد الحكم في الإسلام، فيتعرض لأسس قواعد الحكم العامة كالشورى والعدل والمساواة، ثم يتعرض للأسس التي يجب اتباعها عند اختيار الولاة والحكام في الإسلام، كالعدالة والكفاية (الكفاءة) والأمانة ثم يتناول أبرز واجبات الدولة الإسلامية والمتمثلة في تحكيم الكتاب والسنة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيق مصالح الدين والدنيا.

Abstract:

This paper deals with the rules of governance in Islam. It deals with the general rules of governance such as Shura, Justice and Equality, , And then exposed to the foundations to be followed when choosing governors and rulers in Islam, such as justice , efficiency, and honesty ,Then deals with the most important duties of the Islamic state and represented in the Implementation of the Quran and Sunnah and the command of good and forbidding evil and achieving the interests of religion and the world.

(*) عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة - جامعة الكويت

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد ،،،

فإن الله سبحانه وتعالى أنزل كتبه وبعث رسله مبشرين ومنذرين ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، ولم يشأ أن يترك عباده بلا هدى في تحري سبل العدل، فجعل كتابه مفصلا وجعل شرعه عاما لكل ما يحتاج إليه، فجاء شرعه شاملا لجميع الشؤون الدينية والأنشطة الاجتماعية التي يزاولها البشر، إما بالنص على الحكم بعينه أو بوضع القواعد العامة التي تراعي التطورات الاجتماعية التي تطرأ على المجتمعات بسبب تغير الظروف والحاجة إلى نظم جديدة تواكبها[1].

(١) قارن بقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: (ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث؛ لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه، ولا يتطور بتطور البيئات، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية، فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر؛ لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية، ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه). انظر: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة ـ شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم (ص: ٣٣ ـ ٣٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كل ما عند أهل الكتاب بل وسائر أهل الأرض من علم نافع وعمل صالح فهو عند المسلمين. وعند المسلمين ما ليس عند غيرهم في جميع المطالب التي تنال بها السعادة والنجاة)[1].

وقال الإمام ابن القيم: (وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها، وهو مبني على حرف واحد، وهو عموم رسالته ﷺ بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به، ... فرسالته كافية شافية عامة، لا تحوج إلى سواها، ... ولا يخرج نوع من أنواع الحق الذي تحتاج إليه الأمة في علومها وأعمالها عما جاء به. ... وبالجملة فجاءهم بخير الدنيا والآخرة برمته، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه، فكيف يظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها، أو إلى قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده)[2].

إشكالية البحث:

إن الشرع الشريف قد جاء شاملا لكل جوانب الحياة كفيلا بإصلاح أي جانب منها، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكمة تقضي الحرص على اتباعه وتطبيقه في كل مجالات الحياة، وعلى وجه الخصوص تلك الشؤون التي

(١) الجو اب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن ـ عبد العزيز بن إبراهيم ـ حمدان بن محمد الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م (٦/ ١٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ (٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٦).

تتعلق بأمر العامة، كشؤون الحكم والسياسة، والتي تزداد حاجة الأمة فيها إلى اتباع أحكام الكتاب والسنة التي تحقق سعادة الدارين.

ويأتي هذا البحث ليحدد أهم أسس الحكم في الشريعة الإسلامية، من خلال دراسة أسس الحكم العامة، وأسس تولية الولاة وأسس وظائف الدولة التي يجب أن تضطلع بها في الدولة الإسلامية وهو بعنوان "أسس الحكم في الشريعة الإسلامية".

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أهمية البحث فيما يلي:

- ❖ أنها تؤكد على حقيقة شرعية مهمة وهي شمول الشريعة الإسلامية لكل جوانب الحياة الاجتماعية ومن ذلك السياسة والحكم، وقد صدقت هذه الحقيقة بنص كثير من الدساتير العربية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع.
- ❖ أنها تعرض فكرة الشريعة الإسلامية عن أسس الحكم العامة في الإسلام، حتى تكون قريبة من الأذهان فيسهل استلهامها في صياغة الدساتير والتشريعات.
- ❖ أنها تعرض لشروط تولي الوظائف العامة وتحدد وظائف الدولة المختلفة وعلى رأسها المصلحة، التي يرجع تقديرها إلى ولي الأمر ورئيس الدولة فيحققها بحكمته وحصافة رأيه.

❖ أنها تفتح الباب للتأكد من أن التشريعات العربية الحديثة تتطابق مع مبادئ الشريعة، فيسهل من خلال ذلك الرد على المتطرفين الذين يدعون إلى الخروج على الدولة وعلى النظام بحجة مخالفة الشريعة الإسلامية.

ولأجل هذه الجوانب المهمة التي ترتبط بهذه الدراسة وقع اختياري على هذا الموضوع لدراسته وبحثه.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١) بيان أسس وقواعد الحكم في الإسلام

٢) إبراز شروط تولية الولاة في الشريعة الإسلامية.

٣) إيضاح وعرض وظائف الدولة في الإسلام.

منهج البحث:

منهج الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، والذي من خلاله أعرض للآيات والأحاديث التي تشير إلى أسس الحكم في الإسلام، وأتتبعها بالتحليل والتفسير مستعينا بآراء علماء المسلمين وفقهاء الإسلام.

الدراسات السابقة:

هناك كثير من الدراسات التي تناولت قضية مبادئ الحكم في الشريعة الإسلامية، بعضها تناولها من حيث تقريرها وبيان ماهيتها، وبعضها تناولها ردا على شبهات المستشرقين، وبعضها تناولها في سياقها التاريخي ومن هذه الدراسات:

١) "مبادئ نظام الحكم في الشريعة الإسلامية"، للدكتور عبد الحميد متولي، مكتبة منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، وطبعة الكتاب الأولى كانت بدار المعارف سنة (١٩٦٦)، وقد تناول قضايا الحكم في الإسلام ممهدا بدراسة عن مصادر الأحكام الدستورية ثم بين مبادئ الحكم في الشريعة الإسلامية كالشورى والعدالة والحرية والمساواة. واتبع المؤلف المنهج

التحليلي المقارن في عرض ومقارنة مبادئ الحكم في الإسلام بالمبادئ الدستورية الحديثة.

٢) "المجتمع الإسلامي وأصول الحكم" (القاهرة: دار الاعتصام، ط ١، ١٩٨٠ م)، محمد الصادق عفيفي، وقد تناول في هذا الكتاب أسس المبادئ الدستورية في الإسلام؛ كمبدأ الشورى في الحكومة، ومعطيات الحريات العامة في الإسلام وقوانينها وآدابها، وأبعاد العدل التي شرعها الإسلام وطبقها المسلمون، وجوانب مبدأ المساواة في الإسلام، وقد اتبع المؤلف المنهج التحليلي التاريخي المقارن حيث عرض في ضمن كتابه لآراء كثير من المستشرقين وفندها بالدليل العلمي.

٣) "المجتمع المدني في عهد النبوة (خصائصه وتنظيماته الأولى) " (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٩٨٣) للدكتور أكرم ضياء العمري، وقد تعرض المؤلف لأسس الحكم في الإسلام من الناحية الواقعية من خلال بيان أثر الإسلام في المجتمع المدني بعد دخول النبي ﷺ للمدينة، ووضع المعاهدة المسماة بدستور المدينة والتي نظم فيها العلاقات بين المتساكنين في المدينة، والتي حددت دور كل فئة من فئات المجتمع وحقوقه وواجباته، وحدود الدولة ومقوماتها في الإسلام. وقد اعتمد المؤلف على منهج المحدثين في إثبات الوثائق المتعلقة ببناء الدولة.

٤) "نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي.. الحياة الدستورية" (الأردن: دار النفائس، ط ٣، ١٩٨٧) للدكتور ظافر القاسمي، وقد تناول في هذا الكتاب الأسس الدستورية التي يقوم عليها الحكم في الإسلام كالحرية والشورى والعدالة والمساواة، وعرف بالخلافة والإمارة والولاية

والوزارة وكيفية اختيار كل قائم بمنصب من هذه المناصب، واتبع في ذلك المنهج التحليلي التاريخي حيث تتبع الأحداث التاريخية المتعلقة بتأسيس الدولة وظروف نشأة المبادئ التي يقوم عليها الحكم وتطبيقاتها في التاريخ الإسلامي.

٥) **"نظام الحكم الإسلام مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة"**، للدكتور إسماعيل البدوي، طبعة دار الفكر العربي، ١٩٨٦م، ويهدف الكتاب إلى بيان الصفة السياسية للإسلام، ودحض دعاوى المنكرين لصلة الإسلام بالمجتمع، وأن الشريعة فصلت أدق المسائل السياسية ونصت على أحكم المبادئ الدستورية، وقد تناول قضايا الحكم في الإسلام في دراسة مقارنة موسعة بالنظم السياسية المعاصرة، متبعا في ذلك المصطلحات والمفاهيم التي استقر عليها العرف السياسي المعاصر.

خطة البحث

مقدمة:

المبحث الأول: أسس وقواعد الحكم في الإسلام

المطلب الأول: الشورى الملزمة في الاختيار وفي القرار.

المطلب الثاني: العدل.

المطلب الثالث: المساواة.

المبحث الثاني: أسس تولية الولاة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: العدالة.

المطلب الثاني: القوة والأمانة والكفاءة.

المبحث الثالث: وظائف الدولة في الإسلام

المطلب الأول: تحكيم الكتاب والسنة عقيدة وشريعة.

المطلب الثاني: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثالث: تحقيق مصالح الدين والدنيا.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول
أسس وقواعد الحكم في الإسلام

وضع الشرع الشريف للحكم الرشيد عدة أسس ومبادئ عامة وأوجب على الأمة وولاة الأمر التمسك بها وإجراء شؤون الحكم وفقا لها، ولم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة. وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمة من أمة أو زمان من زمان. أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها فقد سكت عنها؛ لتكون كل أمة في سَعة من أن تراعى فيها مصالحها الخاصة وما تقتضيه حالها. فلم يضع نظامًا لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطانها ولا لاختيار أولى الحل والعقد فيها. وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة[1]، وهذه الدعائم هي الشورى الملزمة في الاختيار والقرار والعدل والمساواة، وفيما يلي تفصيل القول في هذه الأسس.

المطلب الأول
الشورى الملزمة في الاختيار وفي القرار

يعتبر مبدأ الشورى من أهم أسس الحكم في الشريعة الإسلامية بوصفها قاعدة عامة من قواعده، وإذا كانت النظم الوضعية تباهي بالديمراقطية بوصفها

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م (ص: ٢٤)، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق (ص: ٣٣ ـ ٣٤) ومبادئ نظام الحكم في الإسلام، د عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٨ (ص: ٢٣٩).

نظاما نيابيا يباشر فيه المحكومون حكم أنفسهم بواسطة نواب يمثلونهم، فإن الشورى في الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها بأنها نظام رباني صاحب نزوله نزول الشرع الشريف، بخلاف الحال مع الديمقراطية التي كانت ثمرة جهاد طويل وصراع بين الحاكمين والمحكومين وأخذت في الانتشار رويدا رويدا غالبا بالعنف والقتل والدم ونادرا باللين والحكمة[1].

وقد دلت نصوص القرآن الكريم ووقائع السنة العملية على أن الشورى قاعدة كبرى في النظام السياسي الإسلامي على ما أبينه:

الفرع الأول: نصوص القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2] والذي يتضمن أمرا صريحا للنبي ﷺ بمشاورة أصحابه.

قال الطبري: (إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه، تألفا منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفًا منه أُمَّتَه مَأْتَى الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها؛ ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم، فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله. فأما النبي ﷺ، فإن الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه أو إلهامه إياه صواب

(١) لا يعدو تاريخ الديمقراطية في فرنسا نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، حينما بدأ المفكرون المصلحون في القرن الثامن عشر من أمثال فولتير ومونتسكيو وروسو وغيرهم ينبهون الأمة إلى حكم نفسها بنفسها، ومن هذه الأفكار انبثق نظام الديمقراطية على النحو الذي نراه اليوم، انظر: نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، ظافر القاسمي، دار النفائس، الأردن، ١٩٨٧ (٢/ ٦٣ - ٦٤).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

ذلك. وأما أمته، فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك، على تصادق وتأخ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم)[1].

فإذا كان النبي ﷺ من المحتم عليه أن يشاور أصحابه، فإن هذا الالتزام يقع من باب أولى كواجب حتمي على من بعده من الخلفاء والحكام.

ثانيا: قوله تعالى: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾[2].

وفي هذه الآية جعل الله ـ سبحانه ـ أمر المسلمين شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة بعد ذكر الصلاة والزكاة، فكأنه شأن الإسلام ومن مقتضياته[3].

ويقرن الإمام ابن كثير بين هذه الآية وبين الأمر في الآية السابقة والسنة العملية وسيرة الصحابة فيقول: (أي: لا يبرمون أمرا حتى يتشاوروا فيه، ليتساعدوا بآرائهم في مثل الحروب وما جرى مجراها، كما قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾[4] ولهذا كان عليه السلام، يشاورهم في الحروب ونحوها، ليطيب بذلك قلوبهم. وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن، جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر، وهم: عثمان،

(١) تفسير الطبري (جامع البيان) (٧/ ٣٤٥).
(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.
(٣) انظر: تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) (٢٧/ ٦٠٣) وتفسير المنار، للشيخ رشيد رضا (٤/ ٣٧) والسياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ٣١).
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، ﷺ أجمعين، فاجتمع رأي الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم، ﷺ)[1].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]

ويرى الشيخ الإمام محمد عبده أن هذه الآية أقوى في الدلالة على الآيتين السابقتين على حجية الشورى وأصالتها في الحكم في الشريعة الإسلامية؛ لأن هذه الآية في نظره "تفرض أن يكون في الناس جماعة متحدون أقوياء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكام والمحكومين، ولا معروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم .... فهي بمعنى مجالس النواب في الحكومات الجمهورية والملكية المقيدة، فكأن الآية بيان لكون أمر المسلمين شورى بينهم"[3]. ويجعل هذه الآية أقوى من الآيتين السابقتين على الوجوب فالآية الأولى قد لا تتضمن أكثر من "وصف خبري لحال طائفة مخصوصة، وأكثر ما تدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه محمود عند الله ـ تعالى، والثانية: تتضمن أمرا للرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبه عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه؟[4].

الفرع الثاني: تطبيقات الشورى في السنة النبوية.

زخرت السنة النبوية بالعديد من الوقائع العملية التي شاور فيها ﷺ أصحابه ولم يخالف رأي الأغلبية في واقعة منها ومن ذلك:

(١) تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) (٧/ ٢١١).
(٢) تفسير المنار (٤/ ٣٧).
(٣) تفسير المنار (٤/ ٣٧).
(٤) انظر: تفسير المنار (٤/ ٣٧).

١ـ في غزوة بدر عندما بلغه ﷺ خروج قريش ليمنعوا عيرهم، فاستشار ﷺ أصحابه، فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، وتلاه عمر بن الخطاب، ثم قام المقداد فقال: يا رسول الله!! امض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[1] ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إن معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجلدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ خيرًا ودعا له به، ثم استوثق الرسول ـ ﷺ ـ من أمر الأنصار، فقال: «أشيروا علي أيها الناس» وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم عدد الناس، وأنهم حين بايعوه بالعقبة، قالوا: يا رسول الله: «إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا، فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا». فكان رسول الله ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم. فلما قال ذلك رسول الله ﷺ، قال له سعد بن معاذ: «والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟ قال أجل»، قال: «فقد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا، على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فو الذي بعثك بالحق، لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا، إنا لصبر في الحرب، صدق في اللقاء. لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر بنا على بركة الله». فسر رسول الله ﷺ بقول سعد، ونشطه ذلك، ثم قال:

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٤.

«سيروا وأبشروا، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم»[(١)].

وعندما خرج النبي ﷺ نزل عند أدنى ماء قال ابن إسحاق: فحدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا: أن الحباب بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغوِّر ما وراءه من القلب، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي. فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبنى حوضا على القليب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الآنية[(٢)].

٢ ـ في غزوة أحد شاور الرسول ﷺ المسلمين، وبعد أن قص عليهم رؤيا رآها تنبئ بوقائع حدثت فيما بعد، فقال: «فإن رأيتم أن تقيموا بالمدينة وتدعوهم حيث نزلوا، فإن أقاموا أقاموا بشر مقام وإن هم دخلوا علينا المدينة قاتلناهم فيها» فانقسم المسلمون إلى فريق يرى الخروج إلى قريش، وفريق آخر يرى عدم الخروج والبقاء في المدينة كما وكان هذا رأيه ﷺ، فلما رأى الرسول ﷺ أن الأغلبية ترى الخروج لملاقاة العدو نزل على رأي الأغلبية.

(١) أخرجه ابن إسحاق، في السيرة النبوية (١/ ٦١٥).
(٢) أخرجه ابن إسحاق، في السيرة النبوية (١/ ٦٢٠) وابن حزم في جوامع السيرة (ص: ١١٢) والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٥).

وحين حاولوا بعد ذلك أن يثنوه عن الخروج عندما تبين لهم أنهم قد أكرهوا الرسول ﷺ على ذلك، قال لهم: «ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل»[(١)].

ومع ما انتهى إليه أمر الحرب من هزيمة المسلمين نزلت الآيات تأمر بالاستمرار على الشورى والاستمرار في النزول على حكم الأغلبية؛ فالقرآن الكريم لم ينزل من أجل محمد ﷺ وحده ولا لزمانه خاصة، بل نزل للأجيال والقرون المتتباعة إلى قيام الساعة، ولذلك نزل القرآن ليعيد التأكيد على المبدأ ويطلب من النبي ﷺ العفو عن الصحابة وحسن معاملتهم وألا يتخلى عن مشاورتهم[(٢)].

٣ ـ في غزوة الخندق؛ حينما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ، إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المراوضة في ذلك. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمرا نحبه فنصنعه، أم شيئا أمرك الله

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/ ٣٦٣) برقم (٩٧٣٥) وأحمد (٢٣/ ٩٩)، مسند جابر بن عبد الله، برقم (١٤٧٨٧) وقال الأرناؤوط: (صحيح لغيره، وهذا إسناد على شرط مسلم) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٠٧): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

(٢) انظر: الحرية السياسية في الإسلام، أحمد شوقي الفنجري، (ص: ٢١٣) والشورى، للدكتور عبد الحميد الأنصاري، (ص: ١٩٩).

به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئا تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا! (والله) ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم، قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا[1].

ففي كل هذه الوقائع يستشير النبي ﷺ وينزل على رأي الأغلبية، ليؤكد هديه على أن الشورى أبرز القواعد من القواعد الأساسية للنظام السياسي الإسلامي، وعند النظر إلى حياته ﷺ يظهر أنه "كان يلتزم هذا المبدأ في كل أمر لا نص فيه من كلام الله تعالى، مما له علاقة بالتدبير والسياسة الشرعية، ومن أجل هذا أجمع المسلمون على أن الشورى في كل ما لم يثبت فيه نص ملزم من كتاب أو سنّة، أساس تشريعي دائم لا يجوز إهماله. أما ما ثبت فيه نص من الكتاب أو حديث من السّنة أبرم به الرسول ﷺ حكمه، فلا شأن للشورى فيه ولا ينبغي أن يقضى عليه بأيّ سلطان"[2].

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة النبوية (٢/ ٢٢٣) والطبري في تاريخه (٢/ ٥٧٣)، وانظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (٢/ ٤١٨) وعيون الأثر، لابن سيد الناس (٢/ ٩٠).

(٢) فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون، ١٤٢٦هـ (ص: ١٥٩).

وهي بهذا المعنى تعتبر من الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الإسلامي للمسلمين جميعًا، بحيث تمثل حجر الأساس بين الحريات السياسية التي يتمتع بها المسلمون في الدولة الإسلامية.

الفرع الثالث: هدي الخلفاء الراشدين والسف الصالح في الشورى.

ضرب الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم مثلا فذا في تطبيق الشورى والالتزام بها في أمري الاختيار واتخاذ القرار، ولا يبالغ المرء إن قال: إن الشورى كانت طابعا عاما لكل نظم الحكم في عهدهم، فقد أمعن الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم في تطبيق الشورى في كل شئون الحكم حتى في القضايا المصيرية التي يتعلق بها مستقبل الأمة، وفيما يلي بسط للأدلة على ذلك من مواقفهم المتنوعة:

١ ـ أول المواقف التي تدلل على التزام الصحابة رضي الله عنهم بالشورى في الاختيار: بيعة ابي بكر الصديق رضي الله عنه، قال عمر رضي الله عنه : (إنه كان من خبرنا حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا، فاجتمعوا بأشرافهم في سقيفة بني ساعدة، وتخلف عنا علي بن أبي طالب والزبير بن العوام ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا منهم رجلا صالحان، فذكرا لنا ما تمالأ عليه القوم، وقال: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ قلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، قالا: فلا عليكم أن لا تقربوهم يا معشر المهاجرين، اقضوا أمركم. قال: قلت: والله لنأتينهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فلما جلسنا تشهد خطيبهم، فأثنى على الله بما هو له أهل، ثم قال: أما بعد، فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا، وقد دفت

دافة من قومكم، قال: وإذا هم يريدون أن يحتازونا من أصلنا، ويغصبونا الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم، وقد زورت في نفسي مقالة قد أعجبتني، أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر، وكنت أداري منه بعض الحد، فقال أبو بكر: على رسلك يا عمر، فكرهت أن أغضبه، فتكلم، وهو كان أعلم منى وأوقر، فوالله ما ترك من كلمة أعجبتني من تزويري إلا قالها في بديهته، أو مثلها أو أفضل، حتى سكت، قال: (أما ما ذكرتم فيكم من خير، فأنتم له أهل، ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسبا وادارا، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين، فبايعوا أيهما شئتم)، وأخذ بيدي وبيد أبي عبيدة بن الجراح، وهو جالس بيننا، ولم أكره شيئا مما قاله غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي، لا يقربني ذلك إلى إثم، أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. قال قائل من الأنصار: منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. قال: فكثر اللغط، وارتفعت الأصوات، حتى تخوفت الاختلاف، فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته، ثم بايعه المهاجرون، ثم بايعه الأنصار)[1].

فهذا أبو بكر يتناقش مع الأنصار ويقنعهم أن قريشا أحق الناس بالخلافة؛ لما يتمتعون به من مكانة لدى العرب وما يتميزون به من عصبية يجتمع الشمل عليها، ثم يأخذ بيد عمر وأبي عبيدة بن الجراح مقترحا على الصحابة اختيار واحد منهما بكل حرية، فيعرض عمر ويبايع أبا بكر ويتتابع الصحابة على مبايعته عن طريق الاختيار الحر.

٢ ـ ثم يأتي بعد ذلك موقف فذ من أبي بكر الصديق يروي أبو هريرة ﷺ قال: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ

(١) سيرة ابن هشام (٢/ ٦٥٨ - ٦٦٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ " فَقَالَ: وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا " قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»(١).

فهذه المشاورة تعلقت بأمر حربي خطير كان لعمر رضي الله عنه فيها رأي عرضه وعرض من أدلة الشريعة ما يراه داعما لرأيه، لكن أبا بكر كان له في الأمر فقه آخر عرضه على عمر، مبينا له بالحديث النبوي أن أداء الزكاة حق من حقوق الله على العباد(٢)، وهذا ما تفطن له عمر فيما بعد فقال: «فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ».

٣ ـ ثم يستشير أبو بكر في أمر تولية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد ذكر المؤرخون أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا عبد الرحمن بن عوف، فقال: أخبرني عن عمر، فقال: يا خليفة رسول الله، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل، ولكن فيه غلظة.

فقال أبو بكر: ذلك لأنه يراني رقيقا، ولو أفضي الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه ويا أبا محمد قد رمقته، فرأيتني إذا غضبت على الرجل في الشيء أراني الرضا عنه، وإذا لنت له أراني الشدة عليه، لا تذكر يا أبا محمد مما قلت لك

(١) أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/ ١٠٥) برقم (١٣٩٩) ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥١) برقم (٢٠).

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٣٩٣).

شيئا، قال: نعم ثم دعا عثمان بن عفان، قال: يا أبا عبد الله، أخبرني عن عمر، قال: أنت أخبر به، فقال أبو بكر: علي ذاك يا أبا عبد الله! قال: اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته، وأن ليس فينا مثله قال أبو بكر رحمه الله: رحمك الله يا أبا عبد الله، لا تذكر مما ذكرت لك شيئا، قال: أفعل، فقال له أبو بكر: لو تركته ما عدوتك، وما أدري لعله تاركه، والخيرة له ألا يلي من أموركم شيئا، ولوددت أني كنت خلوا من أموركم، وأني كنت فيمن مضى من سلفكم، ثم خرج على الناس فقال: أترضون بمن أستخلف عليكم؟ فإني والله ما آلوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، وإني قد استخلفت عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا[1].

فهذه عملية انتخاب عن طريق أهل الحل والعقد ومن لهم الكلمة المسموعة في الأمة يجمعهم أبو بكر ويرشح رجلا ولا يفرضه فرضا بل يسمع آراءهم فيه، فإذا اطمأن لهذه الآراء أبرزه للناس ليرى رأيهم فيختاره الناس بلا أدنى نزاع[2].

٤ ـ وعندما آل الأمر لعمر رضي الله عنه ودنا أجله جعل الأمر من بعده شورى بين ستة أشخاص، وهم: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم. وقد اجتمع أهل الشورى في بيت من البيوت يتشاورون في هذا الأمر، ووقف طلحة بوابا يمنع دخول الناس عليهم، وانتهوا إلى أن فوّض ثلاثة منهم الأمر إلى الثلاثة الآخرين، ففوّض الزبير الأمر إلى عليّ، وفوّض سعد إلى عبد

(١) تاريخ الطبري، (تاريخ الرسل والملوك) (٣/ ٤٢٨).
(٢) انظر: فقه السيرة النبوية، للبوطي (ص: ٣٥٤).

الرحمن بن عوف، وترك طلحة حقه إلى عثمان. فقال عبد الرحمن لعليّ وعثمان: أيكما يبرأ من هذا الأمر فنفوّض الأمر إليه؟ فسكت الشيخان، فقال عبد الرحمن: إني أترك حقي من ذلك، والله عليّ والإسلام أن أجتهد فأولي أولاكما بالحق، فقالا: نعم، ثم خاطب كلّا منهما بما فيه من الفضل، وأخذ عليه العهد والميثاق لئن ولّاه ليعدلنّ، ولئن ولّي عليه ليسمعن ويطيعن، فقال كل منهما نعم، ثم تفرقوا. ثم نهض عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس فيهما، فاستشار رؤوس الناس وقادتهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى ومجتمعين، سرّا وجهرا، وانتهى إلى النساء المخدّرات في حجبهن، ثم سأل الولدان في المكاتب، وسأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة، طوال ثلاثة أيام بلياليها.

فلم يجد اثنين يختلفان في تقديم عثمان بن عفان، إلا ما ذكر من أن عمار بن ياسر والمقداد أشارا بعليّ رضي الله عنه، ثم انضمّا إلى رأي عامة الناس.

ثم اجتمع عبد الرحمن في اليوم الرابع بعليّ وعثمان في دار ابن أخته المسور بن مخرمة. فقال:

إني سألت الناس عنكما فلم أجد أحدا يعدل بكما أحدا. ثم خرج بهم إلى المسجد وبعث إلى وجوه الناس من الأمصار والمهاجرين، فامتلأ المسجد حتى غصّ بالناس. ثم صعد عبد الرحمن بن عوف منبر رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فتكلم ودعا دعاء طويلا، ثم قال: أيها الناس إني سألتكم سرّا وجهرا بأمانيكم، فلم أجدكم تعدلون بأحد من هذين الرجلين، إما علي وإما عثمان. فقم إليّ يا عليّ، فقام إليه فأخذ عبد الرحمن بيده فقال: هل أنت

مبايعي على كتاب الله وسنّة نبيّه وفعل أبي بكر وعمر؟ فقال: اللهم لا، ولكن على جهدي من ذلك وطاقتي. فأرسل يده وقال: قم إليّ يا عثمان.

فأخذ بيده فقال: هل أنت مبايعي على كتاب الله وسنّة رسوله وفعل أبي بكر وعمر؟ قال: اللهم نعم. قال فرفع عبد الرحمن رأسه إلى سقف المسجد ويده في يد عثمان قائلا: اللهم اسمع واشهد، اللهم اسمع واشهد، اللهم إني قد خلعت ما في رقبتي من ذلك وجعلته في رقبة عثمان. فازدحم الناس يبايعون عثمان تحت المنبر، وبايعه عليّ رضي الله عنه أول الناس وقيل آخرهم[1].

وهكذا آلت الخلافة إلى عثمان بمشورة من هؤلاء الستة أنفسهم، ثم بمشورة فمبايعة من عامة المسلمين أو أهل الحلّ والعقد منهم[2].

٥ ـ واستشار عمر في أمر طاعون عمواس وهو وباء وقع في سنة ثماني عشرة بالشام طاعون أتى على كثير من جند المسلمين، وبلغ عمر خبره وهو متجه إلى الشام للمرة الثانية، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشأم. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٧/ ١٦٣) وما بعدها.
(٢) انظر: فقه السيرة النبوية، للبوطي (ص: ٣٦٢).

الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفرارا من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف ـ وكان متغيبا في بعض حاجته ـ فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه» قال: فحمد الله عمر ثم انصرف[1].

فها هو يأخذ يستشر ويأخذ برأي الأغلبية من مشيخة قريش وأهل الرأي في قرار مهم، ويمضي رأيه مع خلاف أبي عبيدة، ويصادف رأيه حديثا لرسول الله ﷺ يرويه له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

٦ ـ ومما يذكر للراشدين في تطبيق الشورى قضية وقف أرض السواد، فبعد فتح سواد العراق أراد عمر رضي الله عنه قسمها بين المسلمين فقال معاذ رضي الله عنه: (إذن والله ليكونن ما تكره؛ إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون في الإسلام مسدا وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم)[2]، فصار عمر إلى قول معاذ رضي الله عنه بعده هذه المشورة الموفقة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما جاء في الطاعون، (٧/ ١٣٠) برقم (٥٧٢٩) ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٤/ ١٧٤٠) برقم (٢٢١٩).
(٢) الأموال، للقاسم بن سلام (ص: ٧٤).

٧ ـ أما عثمان رضي الله عنه فأبرز تطبيقاته لمبدأ الشورى جمعه للقرآن الكريم على لهجة قريش ذلك أن حذيفة بن اليمان رأى اختلاف أهالي الأمصار على القراءة وادعاء كل أهل قراءة أن قراءتهم أصح، فسار إلى عثمان بالمدينة وأخبره بالذي رأى، وقال: أنا النذير العريان يا أمير المؤمنين، أَدْرِكْ هذه الأمة قبل أن يختلفوا في القرآن اختلافَ اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل ففزع لذلك عثمان، فجمع الصحابة وأخبرهم الخبر، فأعظموه ورأوا جميعًا ما رأى حذيفة فأرسل عثمان إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن أَرْسِلي إلينا الصحف ننسخها ثم نردها إليك، وأحضر زيد بن ثابت وعبد الله ابن الزُّبيْر وسعيد بن العاصي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأمرهم أن ينسخوها في المصاحف، وجعل الرئيسَ عليهم زيدَ بن ثابت من الأنصار، وهم من قريش، فلهذا قال لهم عثمان: إذا اختلفتم أنتم وزيد في عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان قريش، فإن القرآن أُنزل بلسانهم ففعلوا. فلما نسخوا الصحف ردها عثمان إلى حفصة، وأرسل إلى كل أُفُق بمصحف مما نسخوا وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف الذى أَرسَل إليهم به، وكل الناس عرف فضل هذا الفعل إلا ما كان من أهل الكوفة، ولمَّا قدم على رضي الله عنه الكوفة قام إليه رجل فعاب عثمان بجمع الناس على مصحف فصاح به وقال: "اسكت، فَعَن ملأ مِنَّا فَعَل ذلك، فلو وُلّيتُ منه ما وَلِى عثمان لسلكتُ سبيله"[(١)].

فهذا عثمان تأتيه المشورة من حذيفة بن اليمان فيجمع لها الصحابة ويستشيرهم فيشيرون بجمع القرآن الكريم، ويوافقه عليه علي رضي الله عنه حينما يلي الخلافة من بعده.

(١) الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٢/ ٤٨١ - ٤٨٣).

المطلب الثاني

العدل

يعتبر العدل أحد أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم في الإسلام بعامة، ونظرا لأهمية هذا الأصل وأثره الكبير في الحياة الإنسانية، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على التأكيد عليه كثيرا والتوسيع من دائرة عمله، حتى شمل جميع مناشط الحياة؛ كنواحي الحكم والإدارة وغيرها، ومن ناحية أخرى يتسع نطاق العدل حتى يطال العدالة حتى ضد النفس، والعدالة حتى مع الأعداء أو المحاربين، وهذا ما دلت عليه نصوص الشريعة الإسلامية المختلفة[(١)].

قال الإمام ابن تيمية: (وذلك أن الله تعالى أرسل الرسل وأنزل الكتب بالعدل فلا صلاح لأهل الأرض في شيء من أمورهم إلا به، ولا يستطيع أحد أن يعيش في العالم مع خروجه عن جميع أنواعه بل لا بد من دخوله في شيء من أنواع العدل، حتى قطاع الطريق لا بد لهم فيما بينهم من قانون يتفقون عليه ولو أراد واحد منهم أن يأخذ المال كله لم يمكنوه)[(٢)].

فأشار رحمه الله إلى شمول العدل وأن الخروج عنه يقتضي فساد الدنيا، ومن مجمل موارد الشريعة الإسلامية ونظريتها في العدل يمكن القول: إن العدل معيار شامل لتحقيق النصفة في القضاء وتحقيق المصلحة في الحكم وإسعاد الرعية بالإدارة[(٣)].

(١) انظر: مبادئ نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، د عبد الحميد متولي (ص: ٢٦٥) والإسلام والخلافة في العصر الحديث، حازم عبد المتعال الصعيدي، (ص: ١٤٢).

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية (١/ ٢٦).

(٣) انظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، (ص: ٤٤) ومبادئ نظام الحكم (ص: ٢٦٥).

وقد اشتهر العرب المسلمون في صدر الإسلام بالعدالة والتسامح مع غير المسلمين من أهل الكتاب أو أهل الذمة، وذلك فيما يعترف العلماء والباحثون الغربيون أنفسهم[(١)].

والآيات القرآنية التي وردت في الحث على العدالة كثيرة، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[(٢)].

ويعني هذا: أنه يجب على الحاكم أن يأخذ الحق ممن وجب عليه لمن وجب له وأصل العدل هو المساواة في الأشياء فكل ما خرج عن الظلم والاعتداء سمي عدلا، ولهذا يجب بمقتضى هذه الآية أن يحكم القاضي بين الخصمين بما يخرج عن الظلم والاعتداء، ويجب تبعا أن يسوي القاضي بين الخصمين في كل شيء[(٣)]، وقد بالغ أئمة الإسلام في الاهتمام بأمر العدل بين الخصوم وفصلوا القول فيما ينبغي أن يعدل فيه القاضي فقالوا:

قال الشافعي رضي الله عنه: (ينبغي للقاضي أن يسوي بين الخصمين في خمسة أشياء: في الدخول عليه، والجلوس بين يديه، والإقبال عليهما، والاستماع منهما، والحكم عليهما)[(٤)].

---

(١) انظر على سبيل المثال: الدعوة إلى الله للسير توماس أرنولد ص (٥٣) حيث يتكلم عن الفتوحات الإسلامية في عهد عمر فيقول: (بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن، وعسكر أبو عبيدة في مكان ما، كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب يقولون: يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم وإن كانوا على ديننا، أنتم أوفى لنا وأرأف بنا وأكف عن ظلمنا أو حسن ولاية علينا ولكنهم غلبونا على أمرنا).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٨.

(٣) انظر: تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) (١/ ٣٩٢) وفتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان (٣/ ١٥٤) وزهرة التفاسير، للشيخ محمد أبو زهرة (٤/ ١٧٢٥).

(٤) تفسير الرازي (١٠/ ١١١).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[(١)].

حيث يتضمن حثا على التزام العدل والنصفة حتى لو اقتضى ذلك إدانة النفس، أو الوالدين والأقربين، وفيه نهي شديد عن اتباع الهوى والزيغ عن العدل. وقد جاء الأمر بذلك من خلال صيغة مبالغة ليكون المعنى: (ليتكرر ويدم منكم القيام بالقسط) أي: العدل؛ لأن من عدل مرة أو مرتين لا يكون في الحقيقة قوّامًا[(٢)].

قال الإمام ابن كثير: {فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا} أي: فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضة الناس إليكم، على ترك العدل في أموركم وشؤونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[(٣)].

ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة، لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي، ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم. فقالوا: "بهذا قامت السماوات والأرض[(٤)].

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.
(٢) انظر: تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) (٩/ ٣٠١) وتفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) (١/ ٥٧٥) وفتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ٢٦١).
(٣) انظر: تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن) (٩/ ٣٠١) وتفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) (١/ ٥٧٥) وفتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ٢٦١).
(٤) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٣).

٣ ـ ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[(١)].

أي: وإذا قلتم بقول في خبر أو شهادة أو جرح أو تعديل، فاعدلوا فيه وتحروا الصواب ولا تتعصبوا في ذلك لقريب ولا على بعيد، ولا تميلوا إلى صديق ولا على عدو، بل سووا بين الناس فإن ذلك من العدل الذي أمر الله به، ولو كان المحكوم عليه صاحب قرابة لكم[(٢)].

٤ ـ وكما أمر الله تبارك وتعالى بالعدل ولو كان ضد الأقربين فقد أمر بالعدل ولو كان لصالح المخالفين وحتى الأعداء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[(٣)].

ففي هذه الآية: أمرهم المولى تبارك وتعالى بالعدل والصدق في أفعالهم وأقوالهم، ونهاهم عن ترك العدل في الناس لوجود عداوة سابقة، ثم حثهم على ذلك إلى التقوى، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، ثم أمرهم مطلقا بالعدل في كل أحد، القريب والبعيد والصديق والعدو، وقوله: (اعدلوا) تأكيد على وجوبه بعدما علم من النهي عن تركه التزاماً، ثم زاد التأكيد ببيان علة العدل وهي: قوله (أقرب للتقوى) أي إلى التقوى التي أمرتم بها غير مرة، أي: أقرب لأن تتقوا الله أو لأن تتقوا النار[(٤)].

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٢.

(٢) انظر: تفسير السمرقندي (بحر العلوم) (١/ ٤٩٤) وتفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن) (٤/ ٢٠٥) وفتح البيان في مقاصد القرآن (٤/ ٢٧٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨.

(٤) انظر: تفسير الرازي (١١/ ٣٢٠) وتفسير البغوي (٣/ ٢٧) وفتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ٣٧٠).

قال الرازي: (وفي الآية قولان: الأول: أنها عامة ... ومعناه أمر الله تعالى جميع الخلق بأن لا يعاملوا أحدا إلا على سبيل العدل والإنصاف، وترك الميل والظلم والاعتساف، والثاني: أنها مختصة بالكفار فإنها نزلت في قريش لما صدوا المسلمين عن المسجد الحرام. فإن قيل: فعلى هذا القول كيف يعقل ظلم المشركين مع أن المسلمين أمروا بقتلهم وسبي ذراريهم وأخذ أموالهم؟ قلنا: يمكن ظلمهم أيضا من وجوه كثيرة: منها أنهم إذا أظهروا الإسلام لا يقبلونه منهم، ومنها قتل أولادهم الأطفال لاغتمام الآباء، ومنها إيقاع المثلة بهم، ومنها نقض عهودهم، والقول الأول أولى) [(١)].

٥- قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [(٢)].

قال ابن عطية: (فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف وإعطاء الحق) [(٣)].

ولذلك عد علماء الإسلام هذه الآية من جوامع الكلم فقال ابن قال ابن مسعود: (هذه أجمع آية في القرآن لخير يمتثل، ولشر يجتنب) [(٤)].

وقد ابتدأ سبحانه وتعالى بالعدل في هذه الآية؛ لأنه يتعلق بالكافة، وهو مطلوب في كل حال، وهو إعطاء كل ذي حق حقه، وبه صلاح الدنيا والآخرة، فإن الشرائع تجري على كلمات ثلاث المصلحة أو المنفعة، والواجب أو

(١) تفسير الرازي (١١/ ٣٢٠).
(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٣) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) (٣/ ٤١٦).
(٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) (١٠/ ١٦٥).

الفضيلة، والعدالة، وكلمة العدالة أشملها، بل هي تشمل الأمرين الآخرين، فإن العدل يتضمن المصلحة العامة والمنفعة الشاملة، إذ يكون الجميع في أمن ويمنع الظلم والبغي والعدوان، وهو بذلك يدفع أضرار هذه الموبقات، والعدل فيه حماية للأنفس، وقمع للرذائل، فالرذائل في جملتها اعتداء، وكل دفع للاعتداء يكون عدلا، وإن كل شيء في الشريعة قام على العدل، حتى عقود المعاملات فإنها قامت على المساواة، فأساس التعاقد هو المساواة بين العوضين، فإذا دخل التعامل غبن أو تغرير أو مماكسة أثر ذلك في صحة العقد[1].

٦ـ ولتأكيد مشروعية العدل ووجوبه يأمر الله تعالى نبيه ليخبر المسلمين ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾[2].

وقد وردت الأحاديث النبوية متضافرة على وجوب العدل ومنع الظلم، وطبق النبي ﷺ قانون العدل على أكمل وجه.

وأما السنة النبوية فقد أكدت على أهمية العدل وأشادت بالعدل في الحكم خاصة:

١ـ قال النبي ﷺ فيما يرويه أبو هريرة، «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل»[3].

(١) انظر: زهرة التفاسير (٨/ ٤٢٤٩ - ٤٢٥٠).
(٢) سورة الشورى، الآية: ١٥.
(٣) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٣) برقم (٦٨٠٦).

قال ابن حجر: «والمراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئا من أمور المسلمين فعدل فيه ... وأحسن ما فسر به العادل أنه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به»[1].

لقد دل تفسيره رحمه الله على أن العدل في الشريعة الإسلامية شامل لكل مناشط الحياة وأنه مفهوم يعم سائر المجالات الإنسانية كالحكم والإدارة وغيره، وظهر من الحديث عظم أجر الإمام العادل لعظم ما يترتب على العدل من صلاح للدنيا والآخرة.

٢ـ ومثله في الإشادة بفضل العدل في الحكم: حديث عبد الله بن ﵄ عنه قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»[2].

٣ـ ومن ناحية أخرى يحذر النبي ﷺ من مغبة الظلم بالإشارة إلى عظم مسؤولية الولاية لمن ليس أهلا لها قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»

قال النووي: «هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (٢/ ١٤٤ - ١٤٥).

(٢) صحيح مسلم، في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٥٨) برقم (١٨٢٧).

في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها، فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله والحديث المذكور هنا عقب هذا "أن المقسطين على منابر من نور" وغير ذلك، وإجماع المسلمين منعقد عليه»[1].

٤ـ وتشهد التطبيقات النبوية بأن العدل أحد أصول الحكم في الإسلام وأن نطاقه شامل للنوع البشري بعامة ولا فرق بين مسلم وغيره في تحقيق العدل المطلق الشامل[2]؛ وقد ورد النهي للنبي ﷺ خاصة عن المحاماة والمجادلة عن الظالم المسلم، ولو كان في مقابل صاحب الحق غير المسلم فقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾[3].

فقد روى الطبري في سبب نزولها أن رجلا سرق درعا من حديد في زمان النبي ﷺ وطرحه على يهودي، فقال اليهودي: والله ما سرقتها يا أبا القاسم، ولكن طرحت علي! وكان للرجل الذي سرق جيران يبرئونه ويطرحونه على اليهودي ويقولون: يا رسول الله، إن هذا اليهودي الخبيث يكفر بالله وبما جئت به! قال: حتى مال عليه النبي ﷺ ببعض القول، فعاتبه الله عز وجل في ذلك فقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾[4].

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٠ - ٢١١).
(٢) انظر: تفسير ابن عاشور (التحرير والتنوير) (٥/ ٩٥).
(٣) سورة النساء، الآية: ١٠٧.
(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٥.

وقد أدرك فقهاء الإسلام وعلماء السياسة الشرعية مكانة العدل في المجتمعات بعامة وفي الشريعة الإسلامية بخاصة وفي سبيل الإهابة بأهميته يقول ابن تيمية: (الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة)[1].

ويؤكد الإمام ابن القيم على أن هذا الأساس أصل أصيل تشيع في جنبات الشريعة الإسلامية، وأن السياسة العادلة جزء من الشريعة الإسلامية فيقول: (ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح ـ تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها مواضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة. فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها)[2].

والخلاصة: أن العدل أحد الركائز التي يجري وفقها الحكم في الشريعة الإسلامية قضاء وسياسة، وأنه أصل شامل يشمل جميع أفراد المجتمع الإسلامي من غير فرق بين مسلم وغيره أو بين شريف ووضيع فالكل أمام القانون والحاكم سواء.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٦٢).
(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم (١/ ٧).

المطلب الثالث
المساواة

قررت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين البشر أمام القانون وفي التمتع بالحقوق الإنسانية، وعندما قررت هذا المبدأ فإنها قد جاءت بمبدأ جديد، وكانت بذلك سابقة لجميع الشرائع والديانات السابقة، فالكتب المقدسة للهنود البرهميين تقرر التفاضل بين الناس بحسب عناصرهم ونشأتهم الأولى، وتقسم الأسفار والوظائف بين هذه الطبقات بحسب منزلة كل طبقة، واعتقد اليونان القدامى أنهم شعب مختار قد خلقوا من عناصر تختلف عن العناصر التي خلقت منها الشعوب الأخرى التي كانوا يطلقون عليها اسم البربر وأنهم وحدهم كاملوا الإنسانية مزودين بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة في حين الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية لا تختلف عن فصائل الأنعام، وأما اليهود فزعموا أنهم شعب الله المختار أيضا، وأن الكنعانيين شعب وضيع قد خلقه الله ليكون رقيقا للإسرائيليين، وأرجعوا تفكيرهم هذا إلى نصوص دينية هم هذا إلى ما ورد في سفر التكوين، وكان العرب في الجاهلية يعتقدون أنهم شعب كامل الإنسانية وأن الشعوب الأخرى شعوب وضيعة ناقصة الإنسانية، وبسبب هذا التفكير كان العربي لا يقبل أن يزوج ابنته من أعجمي مهما كان عظيما[1].

وإذا كانت نظرية المساواة قد عرفت في الشريعة الإسلامية من ثلاثة عشر قرنًا فإن القوانين الوضعية لم تعرفها إلا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر. وإذن فقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير المساواة بأحد عشر قرنًا، ولم تأت القوانين الوضعية بجديد حين قررت المساواة، وإنما سارت في أثر الشريعة واهتدت بهداها وهي إلى جانب ذلك

(١) انظر: المساواة في الإسلام، د علي عبد الواحد وافي (ص: ١٣-١٦).

تطبق نظرية المساواة تطبيقًا محدوداً بالنسبة للشريعة الإسلامية التي توسعت في تطبيق النظرية إلى أقصى حد[١].

ولهذا السبب كان مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي جذبت قديما نحو الإسلام الكثير من الشعوب الأخرى، وكان مصدراً من مصادر القوة للمسلمين الأولين، وذلك فيما يقرر بعض المستشرقين أنفسهم[٢].

وتتضمن المساواة التي قررها الإسلام:

١ـ **مساواة الأفراد جميعا أمام القانون؛** فليس هناك فرد مهما علا مقامه يعلو على آخر في تطبيق القانون، فأمير المؤمنين والولاة، كل أولئك متساوون أمام القانون مع غيرهم من أفراد الأمة، فلا امتياز لأولئك في شيء على هؤلاء.

٢ـ **كما أنهم جميعًا متساوون أمام القضاء،** فليس لطائفة خاصة محاكم خاصة، وليس في الإسلام بوجه عام منزلة أو ميزة لطائفة أو أسرة معينة من الطوائف أو الأسر، فلا امتياز إلا بالتقوى والعلم وصالح الأعمال، ولا تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو الثروة[٣].

٣ـ **وكذلك لا يميز الإسلام واحدًا في التمتع بالحقوق؛** فلم يجعل منزلة أو ميزة حقًا لأفراد أسرة معينة، لا يستمتع بها سواه، بل ناط الأمر بالعمل له، ومهد

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د عبد القادر عودة (١/ ٢٧).

(٢) انظر: الدعوة إلى الله للسير توماس أرنولد، ص: (٢٤٥) وموجز في تاريخ العالم، ه.ج ويلز (ص: ٢٠٢) حيث يقول: (وثمة عنصر ثالث للقوة يكمن في إصرار المسلمين على أن المؤمنين جميعا إخوة متساوون وفي تمام أمام الله مهما اختلفت ألوانهم وأصولهم أو مراكزهم).

(٣) انظر: مبادئ نظام الحكم (ص: ٣٧٨) والإسلام والخلافة (ص: ١٤٨ - ١٤٩).

السبيل لكل عامل، فكل مناصب الدولة إمارة المؤمنين إلى أصغر منصب فيها حق مشاع بين أفراد الأمة، لا يحول بينه وبينها نسب أو عصبية[1].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية من وقت نزولها بنصوص صريحة تقرر نظرية المساواة وتفرضها فرضاً، وبين التطبيقات النبوية وتطبيقات السلف الصالح أصالة هذا المبدأ الشريف في نظام الحكم الإسلامي:

فالقرآن يقرر الاشتراك في أصل الإنسانية ليعطف قلوب الناس بعضها على بعض فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

قال الطبري: (وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، معرفا عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبههم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب وجوب حق الأخ على أخيه، لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد وأم واحدة، وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وإن بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم، مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى، وعاطفا بذلك بعضهم على بعض، ليتناصفوا ولا يتظالموا، وليبذل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له)[3].

ثم يأتي قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[4].

---

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (ص: ٤٦).
(٢) سورة النساء، الآية: ١.
(٣) تفسير الطبري (٧/ ٥١٢ - ٥١٣).
(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

ليؤكد المعنى السابق وهو أن الناس جميعا مشتركون في أصل واحد ومن ثم لا يتميز أحدهم على غيره بسبب لون أو جنس أو امتياز اجتماعي، وأنه لا تمايز إلا بالتقوى وهي أمر باطني لا يعلمه إلا الله وهو الذي يجازي عليه في الآخرة.

والآية وإن كانت قد جاءت بصيغة الخبر لكنها اشتملت على أمر فحواه: (يا أيها الناس ذورا كل المعايير الفاسدة التي اعتبرتموها في تشريف الإنسان وتعظيمه واحتكموا إلى المعيار السليم الذي يتحقق به النفع لجميعكم، وهو التقوى)[1].

يقول تعالى ذكره: (إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم، أشدكم اتقاء له بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتا ولا أكثركم عشيرة)[2].

وقد كان نزول هذه الآية درسا تربويا تعلم منه الصحابة أن الناس خلقوا سواسية لأب واحد وأم واحدة ولا ميزة لشريف على وضيع بين أفراد الأمة، قال ابن أبي مليكة: لما كان يوم الفتح رقي بلال فأذن على الكعبة فقال بعض الناس: هذا العبد الأسود يؤذن على ظهر الكعبة وقال بعضهم: إن يسخط الله هذا يغيره فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ الآية.

وقال الزهري: أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: يا رسول الله أتزوج بناتنا موالينا فأنزل الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ الآية[1].

(١) المساواة الإنسانية، د علي جمعة (ص: ١٠).
(٢) تفسير الطبري (٢٢/ ٣١٢).

وقد جاءت الآية الشريفة في الإشارة إلى معيار الأفضلية بصيغة اسم التفضيل والتي تقتضي اشتراك المفضل والمفضل عليه في أصل الصفة، ويعني ذلك أن كل البشر تثبت لهم أصل الكرامة الإنسانية ولكن بعضهم يتميز بالتقوى فيكون عند الله أفضل من غيره، وهذا نفسه ما تتحدث عنه الآية الكريمة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٢].

والذي ذكر فيه تكريمه لجنس بني آدم دون فرق بين عرق وغيره، فكلهم يشترك في خصائص التكريم التي منحها الله تعالى لبني آدم[٣]، قال القرطبي: (تضعيف كرم، أي جعلنا لهم كرما أي شرفا وفضلا، وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال)[٤].

وقد كانت السنة النبوية خير تأصيل وتطبيق لمبدأ المساواة فقد كان ﷺ يعيش في قوم أساس حياتهم وقوامها التفاضل، فهم يتفاضلون بالمال والجاه، والشرف واللون، ويتفاخرون بالآباء والأمهات، والقبائل والأجناس، ولم يكن الشرع الشريف وهو يهدف إلى إصلاح المجتمعات ليرضى بهذا العوار الاجتماعي الذي أصاب أصل الفطرة، ومن ثم راح النبي ﷺ يرسخ هذا المبدأ بقوله وفعله فمن أقواله في تأصيل مبدأ المساواة:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[٥] الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ

(١) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٧/ ٥٧٨).
(٢) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي (٧/ ٥٧٨).
(٣) انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٥٠١) وتفسير ابن كثير (٥/ ٩٧) وفتح البيان في مقاصد القرآن (٧/ ٤٢٤) وزهرة التفاسير (٨/ ٤٤٢٦).
(٤) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٣).
(٥) العبية الكبر والنخوة وأصله من العب وهو الثقل يقال عُبِية وعِبية بضم العين وكسرها. انظر: معالم السنن، للخطابي (٤/ ١٤٨).

بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجِعْلَانِ[1] الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ»[2].

قال ملا علي القاري: (المفتخر المتكبر بالآباء لا يخلو عن أحد الوصفين، فإما هو مؤمن تقي: فلا ينبغي له أن يتكبر على أحد ؛ لأن مدار الإيمان على الخاتمة، والله سبحانه وتعالى أعلم بمن اتقى أو فاجر أي: منافق أو كافر شقي أي: غير سعيد، فهو ذليل عند الله، والذليل لا يناسبه التكبر، ولا يلائمه التجبر، فالتكبر لا يليق بالمخلوق، فإنه صفة خاصة للخالق... فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر، أو إذا كان الأصل واحدا، فالكل إخوة، فلا وجه للتكبر ؛ لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة، نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة)[3].

وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَنْسَابَكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِسِبَابٍ عَلَى أَحَدٍ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ وَلَدُ آدَمَ، طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَئُوهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِالدِّينِ أَوْ عَمَلٍ صَالِحٍ، حَسْبُ الرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ فَاحِشًا بَذِيًّا، بَخِيلًا جَبَانًا»[4].

(١) الجعلان؛ بكسر الجيم وسكون العين جمع جعل بضم ففتح دويبة سوداء تدير الخراء بأنفها التي تدفع بأنفها النتن) أي العذرة. انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، لشرف الحق العظيم آبادي، (١٤/ ١٦).

(٢) أخرجه أحمد، مسند أبي هريرة (١٤/ ٣٤٩) برقم (٨٧٣٦) وأبو داود، أبواب النوم، باب في التفاخر بالأحساب (٤/ ٣٣١) برقم (٥١١٦)، وحسنه السيوطي في السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (٢/ ٩٧٨).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري (٧/ ٣٠٧٣).

(٤) أخرجه أحمد، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر (٢٨/ ٥٤٨) برقم (١٧٣١٣)، وقال الأرناؤوط تعليقا عليه: (إسناده حسن) والطبراني في المعجم الكبير، (١٧/ ٢٩٥) برقم (٨١٤).

فهذا الحديث يشير إلى أن البشر كلهم متساوون في الانتساب إلى أب واحد، وأنهم بمنزلة واحدة في النقص والتقاصر عن غاية التمام، وهذا معنى قوله: (طف الصاع لم تملؤوه). قال ابن الأثير: (يقال: هذا طف المكيال وطفافه وطفافه: أي ما قرب من ملئه)[1]، وفيه تأكيد على أن التفاضل ليس بالنسب ولكن بالتقوى[2].

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبَلَّغْتُ»[3].

ويضرب النبي ﷺ مثالا حيا لما يجب أن تكون عليه المساواة أمام القانون وقد علم أن امرأة من أشراف العرب أتت السرقة وحاول بعضهم أن يرد النبي ﷺ عن تطبيق الحد عليها، فيغضب النبي ﷺ فتروي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ١٢٩).
(٢) انظر: شرح المشكاة للطيبي (الكاشف عن حقائق السنن) (١٠/ ٣١٥٣) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٣٠٧٨).
(٣) أخرجه أحمد (٣٨/ ٤٧٤) برقم (٢٣٤٨٩) والبزار [انظر: مختصر زوائد مسند البزار (٢/ ٤٤٣)] وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ٨٤): (رجاله رجال الصحيح) وانظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (٢/ ١٠٧٣).

تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[(١)].

فهذا الحديث تطبيق واضح للمساواة في الإسلام أمام القانون، وتسوية في العقوبة بين أشراف المجتمع وضعفائه، حتى إن رئيس الدولة يقسم صادقا أن ابنته لو أتت ما يوجب الحد لأقامه عليها شأنها شأن أي فرد في المجتمع، وأنه لا يشفع لها شرفها ولا كونها ابنة رئيس الدولة.

وقد مر سابقا كيف أن القرآن الكريم نزل لإنصاف اليهودي ويدين المسلم رغم العداء الذي يكنه اليهود للإسلام ولكن المساواة في الإسلام غير مقيدة بحب شخص أو قرابته أو منزلته الاجتماعية.

وفي واقعة يشدد النبي ﷺ على أنه لا تمايز بسبب العرق أو اللون أو المنصب أو الحرية وعدمها حين يزجر أبا ذر رضي الله عنه وقد سب بلالا رضي الله عنه [(٢)] فقال له: ((يا ابن السوداء)) فيقول له النبي ﷺ «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية»[(٣)].

وهذا استفهام إنكاري تعجبي، أي كيف تعيبه بسواد أمّه، وتستنقصه بذلك، وأنت تعلم أن الإسلام لا يميز بين الناس بالألوان، وإنما يفاضل بينهم بالتقوى والعمل الصالح، "إنك امرؤ فيك جاهلية" أي: إن ما فعلته معه من

(١) انظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٤٠٧).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود، للمنذري (٣/ ٤٢٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (١/ ١٥) برقم (٣٠) ومسلم، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء، واعتزال النساء، وتخييرهن وقوله تعالى: {وإن تظاهرا عليه} [التحريم: ٤] (٢/ ١١٠٨) برقم (١٤٧٩).

تعيير بسواد أمّه نعرة جاهلية، وأثر من آثار التمييز العنصري الذي كان موجوداً قبل الإسلام[1].

وقد امتثل الأئمة الراشدون أمر ربهم في العدل والمساواة وتمثلوا صنيع ﷺ.

فكان أبو بكر يخطب الناس ويقول لهم: (إني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله)[2].

وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عندما تولى: (يا أيها الناس، والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى آخذ الحق منه)[3].

وكان رضي الله عنه إذا نهى الناس عن شيء جمع أهله، فقال: (إني نهيت الناس عن كذا وكذا، والناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم، فإن وقعتم وقعوا، وإن هبتم هابوا، وإني والله لا أوتى برجل منكم وقع في شيء مما نهيته عنه إلا أُضعِف عليه العقوبة لمكانه مني، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر)[4].

ولعمر بن الخطاب واقعة أخرى تبين أن الإسلام لا يفرق بين مسلم وغيره وأنه لا يقبل أن يظلم أحد في إقليم دولته حتى لو كان غير مسلم، فقد

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (١/ ١١٥).
(٢) رواه ابن إسحاق، انظر: سيرة ابن هشام (٢/ ٦٦١).
(٣) المختصر في أخبار البشر، للملك المؤيد (١/ ١٥٩).
(٤) جامع معمر بن راشد (١١/ ٣٤٣) برقم (٢٠٧١٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ١٩٩) برقم (٣٠٦٤٣).

روي أنس بن مالك قال: أتى رجل من أهل مصر فقال: يا أمير المؤمنين، عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذا، قال: سابقت ابن عمرو بن العاص فسبقته، فجعل يضربني بالسّوط، ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب عمر إلى عمرو يأمره بالقدوم عليه ويقدم بابنه معه، فقدم، فقال عمر: أين المصريّ؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول عمر: اضرب ابن الأكرمين، قال أنس: فضرب فوالله لقد ضربه ونحن نحبّ ضربه فما أقلع عنه حتى تمنّينا أنه يرفع عنه، ثم قال عمر للمصريّ: ضع على ضلعة عمرو، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد اشتفيت منه، فقال عمر لعمرو: مذ كم تعبّدتم الناس وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا؟ قال يا أمير المؤمنين، لم أعلم ولم يأتني[1].

وهكذا يظهر جليا أن الإسلام من خلال أحكام القرآن والسنة وتطبيقات النبي ﷺ والخلفاء الراشدين يقيم المساواة ويحترمها دون قيود ولا استثناءات، وأن مبدأ المساواة أمام القانون وأمام الحاكم يشمل الناس كافة، فلا فضل لفرد على فرد، ولا لجماعة على جماعة، ولا لجنس على جنس، ولا للون على لون، ولا لسيد على مسود، ولا لحاكم على محكوم[2].

(١) فتوح مصر والمغرب، لابن عبد الحكم (ص: ١٩٥) وانظر: عصر الخلافة الراشدة، للعمري (ص: ١٢٦).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١/ ٢٦).

المبحث الثاني
أسس تولية الولاة في الشريعة الإسلامية

هناك عدة أسس يجب اتباعها عند اختيار الولاة والحكام في الإسلام، وهي جملة من الشروط التي يجب توفرها في الحكام والولاة، وعلى رأسها: العدالة والكفاية (الكفاءة) والأمانة وفيما يلي بيان هذه الشروط من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المطلب الأول
العدالة

من المبادئ التي تدخل في شروط اختيار الحاكم شرط العدالة، وعدالة الحاكم هي "التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عن المعاصي والرذائل، وعما يخل بالمروءة"[(١)].

قال الماوردي: (العدالة، وهي معتبرة في كل ولاية، والعدالة أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، فإذا تكاملت فيه فهي العدالة التي تجوز بها شهادته، وتصح معها ولايته، وإن انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية، فلم يسمع له قول ولم ينفذ له حكم)[(٢)].

والأصل أن كل مكلف يبلغ من سن تكليفه على الفطرة فهو عدل، فإن بقي عليها من غير مخالفته لم يفسق ويأتي بما يجب فهو على عدالته مقبول الرواية وإن لابس المفسِّقات فله حكم ما لابسه[(٣)].

(١) الخلافة، لمحمد رشيد رضا (ص: ٢٤).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١١٢).
(٣) ثمرات النظر في علم الأثر، رائد صبري (ص: ٧٤).

ولأجل اشتراط هذا الشرط قرر الفقهاء أنه لا تنعقد إمامة الفاسق "المتابع لشهوته، المؤثر لهواه من ارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات؛ لأن المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين والفاسق لم ينظر في أمر دينه فكيف ينظر في مصلحة غيره"[1].

ولأن سائر المناصب تتفرع عن هذا المنصب فإذا انخرمت عدالة الإمام لم يؤمن اختياره لعماله يقول ابن خلدون: (وأما العدالة فلأنه منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها فكان أولى باشتراطها فيه)[2].

وقد دلت نصوص القرآن الكريم على أن عدالة الحاكم أولى الشروط باشتراطها فمن ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[3].

فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين: العدالة والصلاح؛ لأن عهد الله هو أوامره ولم يأذن للظالمين بتحمله هنه سبحانه وتعالى وهذا كما قال سبحانه ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[4] يعني: أقدم إليكم الأمر به، ومنه أيضا: عهد الخلفاء إلى أمرائهم وقضاتهم إنما هو ما يُقدَّم إليهم ليحملوا الناس عليه ويحكموا به فيهم.

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي (١/ ٣٦).
(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٤١).
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٤.
(٤) سورة يس، الآية: ٦٠.

وبهذا فإن الآية تدل على أن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله تعالى وأحكامه، ولا يؤمنون عليها، وهو أنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى وغير مقتدى بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين[1].

قال الرازي: (ومن ذريتي؛ طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة، ليكون الجواب مطابقا للسؤال، فتصير الآية كأنه تعالى قال: لا ينال الإمامة الظالمين، وكل عاص فإنه ظالم لنفسه)[2].

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾[3].

ومعنى الآية على ما ذكر المفسرون: ولا تميلوا إليهم أدنى ميل فإن الركون هو الميل اليسير، فتمسكم النار بركونكم إليهم وإذا كان الركون إلى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون إلى الظالمين أي الموسومين بالظلم، ثم بالميل إليهم كل الميل، ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه، ثم باختيارهم وتقديمهم ليكونوا أهل ولاية[4].

قال البيضاوي: (ولعل الآية أبلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه، وخطاب الرسول ﷺ ومن معه من المؤمنين بها للتثبيت على الاستقامة

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ٨٥) وتفسير الرازي (٤/ ٣٨).
(٢) تفسير الرازي (٤/ ٣٨).
(٣) سورة هود، الآية: ١١٣.
(٤) انظر: تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) (٢/ ٤٣٣) وتفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) (٣/ ١٥١) وزهرة التفاسير (٧/ ٣٧٦٣).

التي هي العدل، فإن الزوال عنها بالميل إلى أحد طرفي إفراط وتفريط فإنه ظلم على نفسه أو غيره بل ظلم في نفسه)[1].

المطلب الثاني

القوة والأمانة والكفاءة

تحدث الفقهاء عن أهمية الكفاية البدنية والنفسية للحاكم، وضرورة توفر هذا الأمور فيمن يتولى أمرا من أمور المسلمين لاسيما رئيس الدولة أو الحاكم الأعلى.

وفيما يخص الكفاية النفسية فحاصل كلام العلماء يدور حول ضرورة توفر قوة النفس وملكات الشخصية الجريئة التي تقدر على إمضاء الأحكام بدون تردد أو حذر.

قال ابن خلدون في بيان هذا الشرط: (أن يكون جريئا على إقامة الحدود، واقتحام الحروب، بصيرا بها، كفيلا بحمل الناس عليها، عارفا بالعصبية وأحوال الدهاء، قويا على معاناة السياسة؛ ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح)[2].

وتشمل الكفاية أيضا صحة الرأي كما قال الماوردي: (الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح)[3].

(١) تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) (٣/ ١٥١).
(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٤٢).
(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٢٠).

فمثل هذا الشرط يعني بلغتنا المعاصرة اختيار الشخصية القيادية وهي شخصية تمتلك من القدرات الفكرية والقوة النفسية وملكات الخبرة الإدارة والاجتماعية ما يؤهلها لاتخاذ القرارات الناجحة وحسم الأمور الشائكة.

فلا بد للحاكم من وجود الرأي الذي يؤهله لاتخاذ الحكم الصائب عند وضوح مشاكل السياسة والحرب والإدارة، وذلك بعد استشارة المتفرغين لهذه المشاكل من رجال الحرب والإدارة والسياسة، وبعد الاطلاع على كافة البحوث التي تتعلق بمشكلة ما من المشاكل التي تعترض الأمة، فمن المشاهد الآن أن أمور الدول سائرة سيرها الطبيعي مع استعانة رؤسائها بالأجهزة المختلفة في شتى نواحي السياسة والإدارة والحرب[1].

كما يجب أن تتوفر للحاكم كفاية جسدية بألا يكون به ما يعوقه عن إدارة الدولة من نقص في الجسم أو عطب في إحدى الحواس؛ كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين، فتشترط السلامة من ذلك ومن سائر ما يظهر بالتجربة والعلم أنه عائق عن العمل[2].

وقد أشارت نصوص القرآن والسنة إلى عدة مقومات مهمة تتحقق بها كفاية الحاكم وتتحقق بها وعلى رأسها: صحة البدن وسلامته والأمانة وكفاءته لما تولاه.

أما صحة البدن والأمانة فقد قرن بينهما القرآن الكريم حين أشار إلى أهميتها فيمن يتولى منصبا ما حين ذكر على لسان ابنة شعيب قولها عن موسى عليه السلام ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾[3].

(١) انظر: رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان (ص: ١٦٤) وما بعدها.
(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٤٢).
(٣) سورة القصص، الآية: ٢٦.

ومعنى الآية: إن خير من تستأجره للرعي القوي على حفظ ماشيتك والقيام عليها في إصلاحها وصلاحها، القوي في بنيته، الأمين الذي لا تخاف خيانته، فيما تأمنه عليه، وفي المجيء بفعل الاستئجار بلفظ الماضي فائدة لطيفة وهي الإشارة إلى أن التجربة شهدت بصدق ذلك[1].

عن ابن عباس، قال: (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) قال: فأحفظته الغيرة أن قال: وما يدريك ما قوته وأمانته؟ قالت: أما قوته، فما رأيت منه حين سقى لنا، لم أر رجلا قط أقوى في ذلك السقي منه؛ وأما أمانته، فإنه نظر حين أقبلت إليه وشخصت له، فلما علم أني امرأة صوب رأسه فلم يرفعه، ولم ينظر إلي حتى بلغته رسالتك، ثم قال: امشي خلفي وانعتي لي الطريق، ولم يفعل ذلك إلا وهو أمين، فسُرِّيَ عن أبيها وصدقها وظن به الذي قالت[2].

فتشير هذه الآية إلى أهمية القوة والأمانة فيمن يؤدي عملا عاديا، فما بالك إذا كان هذا العمل يتعلق بإدارة الدولة في الإسلام أي بمصلحة الدين والدنيا.

وقد كانت هدي النبي ﷺ أن يختار من عماله من يمتاز بهاتين الصفتين، ومن أمثلة ذلك اختياره أبا عبيدة ابن الجراح لتولي أمر بعض الجهات وتعليله هذا الاختيار بتوفر القوة والأمانة فيه، قال أبو عبيدة رضي الله عنه قال: (قَدِمَ عَلَيْنَا وَفْدُ نَجْرانَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! ابْعَثْ لَنَا مَنْ يَأْخُذُ لَكَ الْحَقَّ وَيُعْطِينَاهُ فَقَالَ: وَالَّذِى

(١) انظر: تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) (٤/ ١٧٥).
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩/ ٥٦٢).

بَعَثَنِي بِالحَقِّ لأُرْسِلَنَّ مَعَكُمْ الْقَوِيَّ الأَمِينَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَمَا تَعَرَّضْتُ للإِمَارَةِ غَيْرَهَا، فَرَفَعْتُ رَأْسِي لأُرِيَهُ نَفْسِي، فَقَالَ: قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ فَبَعَثَهُ مَعَهُمْ)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة)[2].

ويحذر المولى تبارك وتعالى من عاقبة خيانة الأمانة فيقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[3].

ليؤكد بذلك على غلظ أمر خيانة الأمانة؛ فمعنى الآية: أن من يخون في الغنائم أو غيرها بأن يكون ذا سلطان على مال، فيخص نفسه منه بما شاء، يأتي يوم القيامة مأخوذا بإثم ما غل يوم القيامة، صغيرا كان أو كبيرا، حقيرا كان أو خطيرا[4].

وقد أغلظ النبي صلى الله عليه وسلم الحديث لرجل حاول أن ينتفع بمنصبه لتحصيل نفع شخصي بذريعة الهدية، فيروي أبو حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأُتْبِيَّة على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ـ قال سفيان أيضا

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٥/ ٤٦٤) وهو في كنز العمال، للمتقي الهندي (١٣/ ٢١٤) وجمع الجوامع، للسيوطي (١٤/ ٣٢٩).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية (ص: ١٥).

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦١.

(٤) انظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٥٦) وزهرة التفاسير (٣/ ١٤٨٤).

فصعد المنبر ـ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ «، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ»[1].

ففي هذا الحديث: إنكار أُخذ شيء بوساطة المنصب الرسمي وأن عقاب من يفعل ذلك عقاب الغال، وإن كان ذلك كأنه خيانة لله تعالى وللمسلمين، وذلك لأحد سببين ذكرهما القاضي عياض أحدهما: إما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم في بقية ما يأخذ منهم، فهي خيانة للطائفتين، والثاني: أنه قد يأخذه لأجل مجرد ولايته والتصنع إليه بما يهدى إليه، فهي خيانة لأمانة الله، وكله غلول[2].

وفي حديث معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ فقال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة»[3].

قال ابن بطال: (من ضيع من استرعاه الله أمرهم أو خانهم أو ظلمهم؛ فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟ وهذا الحديث بيان وعيد شديد على أئمة الجور)[1].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال (٩/ ٧٠) برقم (٧١٧٤) ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣) برقم (١٨٣٢).

(٢) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٦/ ٢٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعي رعية فلم ينصح (٩/ ٦٤) برقم (٧١٥١) ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم (٣/ ١٤٦٠) برقم (١٤٢).

إن لكفاءة إلى جوار الأمانة والقوة ضرورة ملحة؛ فلابد لمن يلي أمرا من أمور المسلمين أن يكون ذا فطنة وكياسة وحكمة تؤهله للاضطلاع بمهام ما أسند إليه؛ ولهذا قال الفخر الرازي في تفسير الآية السابقة: (القوة والأمانة لا يكفيان في حصول المقصود ما لم ينضم إليهما الفطنة والكياسة، فلم أهمل أمر الكياسة؟ ويمكن أن يقال إنها داخلة في الأمانة)[٢].

وإذا كانت الكفاءة (الفطنة والكياسة) متحققة فعلا في الأمانة لأن من أمانة الرجل تجاه أمر ما أن يعرف عن نفسه أنه لا يطيق الاضطلاع به إن كان كذلك، لكن القرآن الكريم والسنة النبوية قد وجهتا باختيار الأكفأ والأمثل لكل ولاية، وألا تسند ولاية إلى من ليس أهلا.

فيضرب القرآن الكريم نموذجا تطبيقيا لمن يتولى منصبا وهو كفؤ له، وتكون ثمرة إسناد الحكم إليه محمودة، كما في قصة يوسف عليه السلام، والشاهد في قوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[٣].

ففي الآية بيان لضرورة اتصاف العامل على أمر من أمور العامة بالخبرة التي تؤهله لإدارة هذا الأمر إدارة مثلى، وتساعده على تحقيق المصلحة العامة، ومعنى الآية: اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ أحفظها من الضياع، فلا يختلس فيها مختلس، ولا تضيع فيها الأمانات، ولا ينفق منها

(١) شرح صحيح البخارى، لابن بطال (٨/ ٢١٩).
(٢) تفسير الرازي (٢٤/ ٥٩١).
(٣) سورة يوسف، الآية: ٥٤:٥٥.

شيء إلا في موضعه، ولا يبذر فيها، ولا يقتر في مواطن الإنفاق، وعليم بما يصلح وما لا يصلح، وبوجوه الحاجة، وبوجوه الإسراف، فلا يخرج مال إلا بحقه، ولا يجمع إلا بحقه[1].

قال الطبري: (معنى ذلك: إني حافظ لما استودعتني، عالم بما أوليتني، لأن ذلك عقيب قوله: (اجعلني على خزائن الأرض)، ومسألته الملك استكفاءه خزائن الأرض، فكان إعلامه بأن عنده خبرة في ذلك وكفايته إياه، أشبه من إعلامه حفظه الحساب، ومعرفته بالألسن)[2].

فيفهم من ذلك أن الأمانة وحدها قد لا تكفي لاستحقاق بعض العمال ما أسند إليهم، بل لابد من موهبة تساعد على القيام بأعباء المنصب وتحقيق نتائج طيبة؛ ولهذا حذر النبي ﷺ أبا ذر من تولي أمر من أمور المسلمين مع ما عرف عن أبي ذر من تقوى وورع فقال له: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[3].

قال القاضي عياض: (تشديد في الحض على البعد من هذا، لاسيما لمن يخيل فيه الضعف عن القيام بها ... لكن لكثرة الحظر في أمرها وشدة العهدة، وعظم الأمانة فيها ما رغَّبه عنها، وزهَّده فيها، وحضه على تركها؛ لما خافه عليه من الضعف عنها حتى قرر عنده بمحض نصحه له في ذلك، وأنه إنما يحب له ما يحب لنفسه من الخير ودفع الضرر)[4].

(١) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (٦/ ٣٥٧) وزهرة التفاسير (٧/ ٣٨٣٥).
(٢) تفسير الطبري (١٦/ ١٥٠).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/ ١٤٥٧) برقم (١٨٢٦).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ٢٢٥).

وعن ابن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[(١)].

قال ابن تيمية: (يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين، أصلح من يجده لذلك العمل، .... فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار ... وعلى كل واحد من هؤلاء، أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده ... ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق في الطلب؛ بل يكون ذلك سببا للمنع ... فإن الخلق عباد الله، والولاة نواب الله على عباده، وهم وكلاء العباد على نفوسهم؛ بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر؛ ففيهم معنى الولاية والوكالة؛ ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا، وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه، وباع السلعة بثمن، وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن؛ فقد خان صاحبه، لا سيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه، ويرى أنه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه)[(٢)].

وفي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ما يفهم منه أنه يجب البحث عن الأكفأ، بخلاف الحال في أمر العدالة فإن كل مسلم يبلغ من سن تكليفه على

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٦٢٦) برقم (١٤٦٢) والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٠٤)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠١) برقم (٢٠٣٦٤) وفي إسناده خلاف، لكن بعض من استقصى رواياته انتهى إلى أن إسناده يرقى إلى درجة الحسن بالمتابعات، انظر: المطالب العالية، تحقيق مجموعة من الباحثين، (١٠/ ١٠٤).

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ٧ - ١١).

الفطرة فهو عدل فإن بقي عليها من غير مخالفته لم يفسق ويأتي بما يجب فهو على عدالته[1]، وذلك دون حاجة إلى البحث والتقصي، فالمعيار في العدالة سلبي وهو عدم ظهور الفسق أما معيار الكفاءة فهو وجودي، يعلم بأمارات الخبرة والحكمة والكياسة والفقه فيما يسند إليه من أعمال.

(١) ثمرات النظر في علم الأثر (ص: ٧٤).

المبحث الثالث
وظائف الدولة في الإسلام

من أسس الحكم في الشريعة الإسلامية تحديد أدوار ثابتة يجب على الدولة أن تقوم بها، وجميعها راجع إلى حفظ نظام الدين؛ لأن نظام الدين لا يتوصل إليه إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة الحاجات والأمن، تلك الحقيقة التي عبر عنها الإمام الغزالي بقوله: (فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة، فإذن بان نظام الدنيا، أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين ... ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس وما لا أس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع)[1].

ومن هنا تقرر في السياسة الشرعية الإسلامية أن للدولة الإسلامية عدة وظائف يجب عليها القيام بها، وهي جملة من الوظائف يتحقق بها صلاح الدنيا والآخرة، ففي الإسلام تتجاور الدنيا مع الآخرة وتتسقان في وفاق منقطع النظير، الأمر الذي صوره القرآن الكريم في أكثر من آية، قال تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾[2].

وهذه الآية من أجمع آيات القرآن الكريم التي جاءت في هذا المعنى، فقد بينت أن المؤمن بالله ورسوله يتمنى جميع خير الدنيا وخير الآخرة، وقد عبرت عن ذلك بكلمة واحدة هي كلمة الحسنة، وساوت في التعبير عن خير الدنيا

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، للغزالي (ص: ١٢٨).
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٠:٢٠٢.

وخير الآخرة بهذه الكلمة، لتؤكد على هذا التلاؤم الفريد والتلاحم الوثيق بين الدنيا والآخرة في الإسلام.

قال الطبري: (وقد تجمع "الحسنة" من الله عز وجل العافية في الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك، والعلم والعبادة. وأما في الآخرة، فلا شك أنها الجنة، لأن من لم ينلها يومئذ فقد حرم جميع الحسنات، وفارق جميع معاني العافية. وإنما قلنا إن ذلك أولى التأويلات بالآية، لأن الله عز وجل لم يخصص بقوله ـ مخبرا عن قائل ذلك ـ من معاني "الحسنة" شيئا، ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض، فالواجب من القول فيه ما قلنا: من أنه لا يجوز أن يخص من معاني ذلك شيء، وأن يحكم له بعمومه على ما عمه الله)[1].

والآيات في هذا المعنى كثير من ذلك: قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾[2]، قال ابن كثير: (اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة، وإذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأقناك)[3].

ونعى المولى تبارك وتعالى على ﴿مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِ﴾ وقال تعالى معقبا على هذا الجرم: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾[4].

(١) تفسير الطبري (٤/ ٢٠٦).
(٢) سورة النساء، الآية: ١٣٤.
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٣٢).
(٤) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

قال الرازي: (هذه الآية تقتضي حل كل المنافع وهذا أصل معتبر في كل الشريعة ... فهم منه التنبيه على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة وأن الكفرة تبع لهم ... والحاصل: أن ذلك تنبيه على أن هذه النعم إنما تصفو عن شوائب الرحمة يوم القيامة أما في الدنيا فإنها تكون مكدرة مشوبة)[1].

والخلاصة: أن الإسلام جاء لتحقيق مصالح الدين والدنيا، كما دل على ذلك لفيف من آيات القرآن الكريم، ومن أجل ذلك كان على الحاكم في الإسلام جملة من الواجبات ترتبط جميعها بتحقيق هذه المصالح، وفيما يلي بيان أبرز الواجبات التي يجب أن تضطلع بها الدولة في الإسلام:

المطلب الأول
تحكيم الكتاب والسنة عقيدة وشريعة

إن أول واجبات الحاكم في لإسلام هي حماية الدين، إذ هو أعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، بل الغاية من خلق الإنس والجن هو التعبد الله تعالى بدينه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[2]، ولهذا شرع الله الجهاد حفاظا على هذا الدين من أن تهدر أحكامه أو يعتدى على أهله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[3].

قال الماوري: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[4] وما ذلك إلا لأن الخلق ـ كما يقول ابن خلدون (ليس المقصود بهم دنياهم فقط فإنها كلها عبث وباطل؛ إذ غايتها الموت والفناء، والله يقول

(١) تفسير الرازي (١٤/ ٢٣١).
(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٣٩.
(٤) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ١٥).

﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾[1]، فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[2]، فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة، حتى في الملك الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطا بنظر الشارع ... لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيَّب عنهم من أمور آخرتهم، وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره ... ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء)[3].

وحفظ الدين يتحقق بتحكيم الكتاب والسنة عقيدة وشريعة؛ إذ هما أصل الدين وأساسه وما سواهما متفرع عنهما، وهو أمر دل عليه نصوص الكتاب والسنة مثل:

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[4].

قال الطبري: (لا يصدقون بي وبك وبما أنزل إليك حتى يجعلوك حكما بينهم فيما اختلط بينهم من أمورهم، فالتبس عليهم حكمه ثم لا يجدوا في

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١١٥.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٥٣.
(٣) البداية والنهاية (٧/ ٤٦).
(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

أنفسهم ضيقا مما قضيت. ولا تأثم بإنكارها ما قضيت، وشكها في طاعتك، وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه)[1].

وهذا الحكم بنفي الإيمان عمن لم يحكم الشرع الشريف شامل لكل فرد في كل حكم، كما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِ﴾[2]، فلا يختص بالمقصودين بقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[3]، وهذا في حياته ﷺ، وأما بعد موته فتحكيم النبي تحكيم الكتاب والسنة[4].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[5].

فأمر بطاعة أولي الأمر فيما يحكمون به ولم يوجب الرد إلا إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله، قال ابن تيمية: (وأولو الأمر هم العلماء والأمراء، فإذا أمروا بما أمر الله به ورسوله وجبت طاعتهم، وإن تنازع الناس في شيء وجب رده إلى الله والرسول ﷺ لا يرد إلى أحد دون الرسل الذين أرسلهم الله)[6].

فدلت هذه الآية وغيرها على أن شريعة الله تعالى واجبة التنفيذ، وأن مرجع الفصل في أحوال الناس يكون بالرد إلى شريعته التي جاءت بجملة من

(١) تفسير الطبري (٨/ ٥١٨).
(٢) سورة النساء، الآية: ٦٤.
(٣) سورة النساء، الآية: ٦٠.
(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣/ ١٦٧).
(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٦) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، (٢/ ٢٣٨).

القوانين والتشريعات المدنية والشخصية والجنائية، والتي قررت نظاما يشمل كل شيء من شؤون الفرد في الحياة[1]، وخولت سلطة التنفيذ للحاكم؛ لأن المخاطب بهذه الأوامر الهيئة الاجتماعية عامة والحاكم نائب عن هذه الهيئة في تنفيذ الأحكام، وقد أشار أئمة السياسة الشرعية إلى دور الإمام في تطبيق الدين عقيدة وشريعة.

فيقول الماوردي: (والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه، أوضح له الحجة، وبين له الصواب، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروسا من خلل، والأمة ممنوعة من زلل. **الثاني**: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة، فلا يتعدى ظالم، ولا يضعف مظلوم)[2].

فأشار بهذه العبارة إلى دور الإمام في حفظ الدين ومحاربة المبتدعة ثم تنفيذ الأحكام بين البشر أي تطبيق الشريعة الإسلامية.

ويفصل ابن جماعة أكثر في وظائف الحاكم ودوره في تطبيق العقيدة والشريعة، فيشير في كلامه إلى نشر العقيدة، ويذكر سبل نشرها وتعزيزها ثم يتعرض لشعائر الإسلام وهي مراسمه وعباداته الظاهرة، ثم يتعرض لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيقول: (حفظ الدين على أصوله المقررة، وقواعده المحررة، ورد البدع، والمبتدعين، وإيضاح حجج الدين، ونشر العلوم

(١) ينظر: نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، لابن عاشور (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٤ هـ) (ص: ٢٥)، والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة، (ص: ٨٢).
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠).

الشرعية، وتعظيم العلم وأهله، ورفع مناره ومحله، ومخالطة العلماء الأعلام، النصحاء لدين الإسلام، ومشاورتهم في موارد الأحكام[١].

كما يذكر أن من مهام الإمام النظر في إقامة شعائر الإسلام؛ كفروض الصلوات، والجمع والجماعات، والأذان، والإقامة، والخطابة، والإمامة، والنظر في أمر الصيام والفطر، وأهلته، وحج البيت الحرام وعمرته. والاعتناء بالأعياد، وتيسير الحجيج من نواحي البلاد، وإصلاح طرقها وأمنها في مسيرهم، وانتخاب من ينظر أمورهم[٢].

ثم يتعرض لقضية الأحكام والمنازعات فيذكر في واجبات الإمام: (فصل القضايا والأحكام، بتقليد الولاة والحكام لقطع المنازعات بين الخصوم، وكف الظالم عن المظلوم، ولا يولي ذلك إلا من يثق بديانته وأمانته وصيانته من العلماء والصلحاء، والكفاة النصحاء) [٣]، ثم يذكر (إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجرؤ عليها، ولحقوق العباد عن التخطي إليها. ويسوي في الحدود بين القوي والضعيف، والوضيع والشريف)[٤].

المطلب الثاني
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يتميز الإسلام بأنه رسالة أخلاقية، حيث تتميز كل جوانبه بالسمو الأخلاقي، ولا ينفك جانب من جوانبه من نزعة أخلاقية، فهو عقيدة وشريعة

(١) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة (ص: ٦٥).
(٢) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٦٦).
(٣) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٦٧).
(٤) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٦٧).

تهدف إلى ترسيخ العبودية وبسط لواء العدل وإصلاح العلاقة بين الناس وبعضهم البعض، وتنظيمها على أساس الخلق القويم، وقد قال النبي ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[(١)].

ومن ثم لا يعرف الإسلام هذا الفصام بين شيء من شئون الحياة وبين الأخلاق، ولا يعرف خطوطا فاصلة بين الأنشطة الاجتماعية والأخلاق على نحو ما عرفته النظم المادية الأخرى، ولا يجيز في حال من الأحوال تقديم أي غرض من الأغراض على المثل والفضائل والقيم التي يتبناها ويدعو إليها[(٢)].

وفي هذا المعنى يقول الكاتب الفرنسي جاك أوستروي في كتابه عن الإسلام والتنمية الاقتصادية: (الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق المثالية الرفيعة معا وهاتان الوجهتان مترابطتان لا تنفصلان أبدا ... وإذا كانت تجربة الغرب تقوم على النقل التقليدي: ((أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله)) فإنه يجب ألا يخفى استحالة هذا التمييز في الإسلام .. وبعبارة أخرى فإذا كان فصل الدين عن الدولة هو الذي أوجد الفاعلية المادية في الغرب فإن هذا الفصل لا معنى له في الإسلام؛ حيث تتولد فاعلية الحياة بالارتباط الوثيق بين سائر جوانب الحياة وبين الوحي المنزل) .

ولهذا تعتبر صيانة الأخلاق من صميم واجبات الدولة؛ إذ هي جزء من الدين ولا يقبل في الإسلام دنيا تكون بمعزل عن الدين، ولهذا أمر الله سبحانه

(١) أخرجه أحمد مسند أبي هريرة (١٤/ ٥١٢) برقم (٨٩٥٢) والبزار في مسنده (١٥/ ٣٦٤) برقم (٨٩٤٩). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/ ١٨٨): (رجاله رجال الصحيح).

(٢) انظر: خصائص الشريعة الإسلامية، عمر سليمان الأشقر، (ص: ٩٢) والفقه الإسلامي وأدلته، (٧/ ٥٠٠٤).

وتعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

قال صديق حسن خان: (في الآية دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة، وهو من أعظم واجبات الشريعة المطهرة، وأصل من أصولها، وركن مشيد من أركانها، وبه يكمل نظامها ويرتفع سنامها)[2].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

وفي هذا الآية إثبات لخيرية الأمة باتصافها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا قيد في حصول هذا الفضل لها؛ وعليه فقوله تعالى: (تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) كلام مستأنف يتضمن بيان كونهم خير أمة مع ما يشتمل عليه من أنهم خير أمة ما أقاموا على ذلك واتصفوا به فإذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال عنهم ذلك[4].

قال مجاهد في قول الله عز وجل: "كنتم خير أمة أخرجت للناس"، يقول: على هذا الشرط: أن تأمروا بالمعروف، وتنهوا عن المنكر وتؤمنوا بالله، يقول:

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٣٠٤).
(٣) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.
(٤) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن (٢/ ٣١٠).

لمن أنتم بين ظهرانيه، كقوله: (ولقد اخترناهم على علم على العالمين)[1]، ﴿وَلَقَدِ ٱخۡتَرۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ عِلۡمٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[2].

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى في وصف نبيه مع أصحابه أنه ﴿يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[3].

فأوجبت هذه الآية على كل حاكم أن يكون بهذا الوصف فيقيم قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ هو نائب عن النبي في ذلك لأن الحكم في الإسلام كما قال ابن خلدون (نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، فصاحب الشرع متصرف في الأمرين، أما في الدين فبمقتضى التكاليف الشرعية الذي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها، وأما سياسة الدنيا فبمقتضى رعايته لمصالحهم في العمران البشري)[4].

ووصف الله تبارك وتعالى المؤمنين والمؤمنات بأنهم ﴿بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ ثم ذكر في جزائهم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾[5]، أي: هؤلاء الذين هذه صفتهم، الذين سيرحمهم الله، فينقذهم من عذابه، ويدخلهم جنته[6].

وقد جاءت السنة النبوية بكثير من النصوص التي أوجبت هذا الأصل ومنها:

(١) أخرجه الطبري، في تفسيره (٧/ ١٠٢).
(٢) سورة الدخان، الآية: ٣٢.
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٤) مقدمة تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٧٢).
(٥) سورة التوبة، الآية: ٧١.
(٦) تفسير الطبري (١٤/ ٣٤٧) وتفسير البيضاوي (٣/ ٨٨).

قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»(١).

وقال أيضاً: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ»(٢).

وقال ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ»(٣).

فالواجب على أولياء الأمر أن يضعوا النظم الميسرة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقوم الدولة بتنظيم حياة المجتمع الخلقية بإزالة المنكرات التي تفسد الأخلاق، والتي حرَّمتها الشريعة، وتقوم بتهيئة الجوِّ الصالح لارتقاء الناس خلقياً، وتهذيب نفوسهم، والتدخل في أعمال الأفراد الضارة بأخلاق الناس المفسدة لهم(٤).

وانطلاقاً من هذا المبدأ العظيم ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ نشأت ولاية الحسبة وولاية المظالم، لتقوم كل منهما بأداء هذا الغرض في صورة رسمية نيابة عن الدولة التي تتولي هذه المهمة عندما يتقاعس عنها الأفراد(٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (١/ ٦٩) برقم (٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤/ ٤٦٨) برقم (٢١٦٩) وقال الترمذي: (حديث حسن) وانظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٣/ ٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤/ ١٢٢) برقم (٤٣٣٨) والترمذي، أبواب تفسير القرآن، المائدة، (٥/ ٢٥٦) برقم (٣٠٥٧) وقال: (حسن صحيح).

(٤) انظر: زهرة التفاسير (٣/ ١٣٤٤)

(٥) انظر: النظام السياسي الدستورى في الإسلام، عثمان جمعة ضميرية (ص: ١٤٥) والنظم الإسلامية، حسن إبراهيم حسن، (ص: ٢٩٧).

وقد عرفها الماوردي بأنها: (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[1].

ويقول ابن خلدون عن ولاية الحسبة هذه (هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيِّن لذلك من يراه أهلاً له، فيتعيَّن عليه، ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات، ويعزِّز ويؤدِّب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة)[2].

المطلب الثالث
تحقيق مصالح الدين والدنيا

قرر علماء الشريعة الإسلامية أن تصرف الإمام عليها منوط بتحقيق المصلحة، فليس له أن يتصرف تصرفاً يعلم منافاته للمصلحة، فهو منزل من الرعية منزلة الولي من اليتيم، يجب عليه أن يعمل ما فيه مصلحته[3].

وهذا الدور نابع من خاصية عامة في الشرع الإسلامي وهي خاصية موافقة الفطرة، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

وقال النبي ﷺ في تفسير ذلك: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩).
(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٨٠ - ٢٨١).
(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٧/ ١٦) والأشباه والنظائر، لابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (ص: ١٠٦).

فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ[(١)].

فالفطرة هي الإسلام، و"وصف الإسلام بأنه الفطرة، معناه: أنه فطرة عقلية؛ لأن الإسلام عقائد وتشريعات، وكلها أمور عقلية أو جارية على وفق ما يدركه العقل ويشهد به"[(٢)].

ولأجل هذه الخاصية كان الشرع الشريف حريصا على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وفي هذا المعنى يقول ابن عاشور: (ونحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع ... نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها. ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يعد في الشرع محذورا وممنوعا، وما أفضى إلى حفظ كيانها يعد واجبا، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة، وما لا يمسها مباح)[(٣)].

والمتتبع لنصوص الكتاب والسنة يرى أنها في جميع موارد أحكامها تحرص على جلب المصلحة ودرء المفسدة:

فيقول الله تعالى بعد أحكام الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويقول جل وعلا بعد أحكام الوضوء: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (٢/ ٩٤) برقم (١٣٥٨) ومسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/ ٢٠٤٧) برقم (٢٦٥٨).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٣/ ١٨٠).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٨٥).

وعن الصلاة يقول سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفي تحويل القبلة يقول سبحانه: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وفي القصاص قول الله سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

فجميع هذه الآيات تبين أن الشرع راعى مصلحة الناس في نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، بما يدل على أن هذه التشريعات شرعت لحكم ومصالح تعود على العباد في دينهم وأنفسهم[(١)]، فالله سبحانه وتعالى غني عن عباده وعن عباداتهم، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقال تعالى: ﴿وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّى غَنِىٌّ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٤٠].

ويقول المصطفى ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[(٢)]. فعلل النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها بإفضاء ذلك إلى قطع الرحم، فعلم أن مصلحة اتصال الرحم مقصودة منه[(٣)].

قال الإمام ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها،

(١) انظر: المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي محمد جريشة، (ص: ٤٣).
(٢) أخرجه البخاري (٧/ ١٢) حديث رقم (٥١١٠) ومسلم (٢/ ١٠٣٠) حديث رقم (١٤٠٨).
(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٥٣٩) وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني (٥/ ٢٩٥).

وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل)[1].

وباستقراء جميع أحكام الشريعة ظهر للعلماء أنها تدور حول تحقيق المصلحة ودفع المفسدة قال الغزالي: (مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[2].

والذي يستقرئ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين؛ يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة، لا لقيام شاهد باعتبارها.

ـ فأبو بكر جمع الصحف المفرقة التي كان مدونا فيها القرآن، وحارب مانعي الزكاة، واستخلف عمر بن الخطاب.

ـ وعمر أمضى الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات، ووضع الخراج، ودون الدواوين، واتخذ السجون، ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة.

ـ وعثمان جمع المسلمين على مصحف واحد ونشره وحرق ما عداه، وورّث زوجة من طلق زوجته للفرار من إرثها.

ـ والحنفية حجروا على المفتي الماجن، والطبيب الجاهر، والمكاري المفلس.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٤/ ٣٣٧).
(٢) المستصفى، للغزالي (ص: ١٧٤).

ـ والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى إقراره.

ـ والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد.

وفي هذا المعنى يقول ابن عقيل: «السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحي»[1].

وإذا كان الحاكم مسؤولا عن سياسة الدنيا بجوار حراسة الدين فإنه يجب عليه أن يسوس هذه الدنيا وفقا لقاعدة الشرع في خلقه، وهي قاعدة ملاءمة الفطرة، والتي تترجم عمليا بتحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

وهذا يعني أن النشاط الإداري للدولة يجب أن يوجه إلى الأنشطة التي تقيم المصلحة وتدرأ المفسدة، وذلك سواء في الأعمال ذات الطبيعة القضائية، أو بالأعمال الإدارية المحضة، كما يجب من يمثل الدولة أن يعمل على اتخاذ القرارات السليمة التي تجلب المصلحة ويحرص تولية الأكفأ في كل منصب بحسبه، وقد نوه فقهاء الشريعة الإسلامية والسياسة الشرعية بعدة أدوار يجب أن تقوم بها الدولة، ومن السبل التي ذكرها في فقهاء الإسلام في هذا الشأن:

١ـ استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة، مع:

٢ـ تصفح أحوال المجتمع؛ ومراقبة العمال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح[1].

(١) الطرق الحكمية (ص: ١٢).

ويجب أن تقوم الدولة الإسلامية بجباية الموارد وإدارتها، والإنفاق العام، وتنظيم الحالة الاقتصادية لتحقيق مصلحة الفرد والجماعة، كما تعمل على تحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين الحاجات الأساسية لمعيشة الأفراد، وتحقيق التوازن الاجتماعي، والتخطيط لتنمية الاقتصاد وموارد الدولة[٢].

وهذا ما أشار إليه الماوردي بقوله: «جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف»[٣].

كما يدخل في تحقيق المصلحة إيجاد الوسائل التي يتحقق بها العمران والحضارة، وتوفِّر أسباب المعيشة الطيبة الكريمة للناس، وبها تكثر الثروة وينمو الإنتاج.

وقد نصَّ العلماء على وجوب القيام بكثير من الأعمال التي تهيئ للمجتمع حياة اجتماعية طيبة، وتضمن له التقدم والازدهار والحفاظ على الصحة والعلاقات والروابط الاجتماعية العامة.

فقال الماوردي عن أحد القواعد التي تصلح بها الدنيا ويحصل بها إعمار الأرض: «خصب دار تتسع النفوس به في الأحوال وتشترك فيه ذوو الإكثار والإقلال؛ لكون الأسعار رخيصة ... الخصب يؤول إلى الغنى، والغنى يورث الأمانة والسخاء»[٤].

ونص ابن حزم على أنه يجب على السلطان أن يأخذ الناس بالعمارة وكثرة الغراس ويقطعهم الإقطاعات في الأرض الموات، ويجعل لكل أحد

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٤٠).
(٢) انظر: النظام السياسي الدستوري في الإسلام، عثمان جمعة ضميرية (ص: ١٤٥).
(٣) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص: ٤٠) وانظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٨).
(٤) أدب الدنيا والدين، للماوردي (ص: ١٤٣).

ملك ما عمره، ويعينه على ذلك فيه لترخص الأسعار بعيش الناس والحيوان ويعظم الأجر ويكثر الأغنياء وما تجب فيه الزكاة [1].

فهذه أبرز وظائف وواجبات الدولة في الشريعة الإسلامية، معززة بالأدلة الشرعية وتنظيرات فقهاء السياسة الشرعية.

(١) انظر: بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار (العراق: وزارة الإعلام، ط ١)، (١/ ٢١٩).

خاتمة

في ضوء ما تقدم في البحث يمكن تقرير أبرز النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولا: النتائج:

من خلال ما سبق من مباحث ينتهي البحث إلى النتائج التالية:

١ـ وضع الشرع الشريف للحكم الرشيد عدة أسس ومبادئ عامة يبنى عليها تنظيم الشئون العامة للدولة. واكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة ولا تختلف فيها أمة عن أمة، وهذه الدعائم هي الشورى الملزمة في الاختيار والقرار والعدل والمساواة.

٢ـ نوه الشرع الشريف بالشورى الملزمة كأساس من الأسس التي يجب اعتبارها في اختيار الحاكم والولاة والسلطات البرلمانية وفي اتخاذ القرار بما لا يخالف نصا شرعيا، فنطاق الشورى شامل للأمور التي لا تخالف نصا شرعيا، وقد ظهر من خلال نصوص القرآن الكريم ووقائع السنة النبوية وتطبيقات الخلفاء الراشدين أن الشورى ركيزة أساسية من ركائز الحكم في الشريعة الإسلامية.

٣ـ يعتبر العدل أحد أهم الأسس التي يقوم عليها الحكم في الإسلام بعامة، وقد دلت نصوص القرآن الكريم ووقائع السنة وتطبيقات الراشدين على شمول العدل لجميع مناشط الحياة؛ كنواحي الحكم والإدارة وغيرها، ومن ناحية أخرى يتسع نطاق العدل حتى يطال العدالة حتى ضد النفس، والعدالة حتى مع الأعداء أو المحاربين.

٤ـ تدل النصوص الشرعية والتطبيقات الراشدة في تاريخ الحكم في الإسلام على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون وفي التمتع بالحقوق، وأن

التمايز الوظيفي أو الاجتماعي ليس امتيازا لأحد على أحد، فالامتياز بين البشر نص القرآن الكريم على أنه التقوى وهو أمر باطني لا يعلمه إلا الله.

٥ـ هناك عدة أسس يجب اتباعها عند اختيار الولاة والحكام في الإسلام، وأبرز هذه الأسس أو الشروط هي العدالة والكفاية (الكفاءة) والأمانة، وإذا لم يكن من المهم في الشرع الحنيف أن يبحث عن عدالة الحاكم باعتبار الأصل في كل المسلمين هو العدالة ما لم يثبت العكس، فإنه يجب البحث في كفاءة من يتولى الخلافة كما دلت عليه النصوص الشرعية.

٦ـ من أسس الحكم في الشريعة الإسلامية تحديد أدوار ثابتة يجب على الدولة أن تقوم بها، وجميعها راجع إلى حفظ نظام الدين؛ لأن نظام الدين لا يتوصل إليه إلا بصحة البدن وبقاء الحياة وسلامة الحاجات والأمن، تحكيم الكتاب والسنة عقيدة وشريعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتحقيق مصالح الدنيا والدين.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء مباحث الدراسة ونتائجها أوصي بما يلي:

١ـ الاهتمام بنظرية السياسة الشرعية وأسس الحكم في الشريعة الإسلامية، عند وضع الدساتير العامة التي تنظم الحياة الاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، وجعل هذه الأسس هي محور تنظيم الحكم والإدارة والسياسة.

٢ـ العناية بالمبادئ الاقتصادية في القرآن الكريم والسنة النبوية ومعاهدات النبي ﷺ وتحرير هذه المبادئ تحريرًا علميًا دقيقًا يساعد على الاستفادة منها في النواحي النظرية والعملية على حد سواء.

٣ـ عقد مؤتمرات علمية شرعية وسياسية تجمع بين علماء الأمة ورجال الدولة، لوضع الحلول المناسبة لإقامة الحكم الرشيد الذي يجمع بين نظام الدولة الحديث من دستور ومؤسسات حكم وبين أسس وأصول الحكم في الإسلام، بما يحقق مقاصد الشرع الشريف لحماية الفرد والمجتمع والدولة المسلمة.

المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١ـ أحكام القرآن للجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢ـ تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤٢٢ هـ.

٣ـ التحرير والتنوير، لابن عاشور، الدار التونسية للنشر ـ تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٤ـ تفسير ابن كثير، (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م (١/ ١٧٦).

٥ـ تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر ـ عثمان جمعة ضميرية ـ سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٦ـ تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٧ـ تفسير الثعلبي (الكشف والبيان عن تفسير القرآن)، تحقيق: نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨ـ تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل)، تحقيق: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٩ـ تفسير الرازي، (مفاتيح الغيب) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤٢٠هـ.

١٠ـ تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٧ هـ.

١١ـ تفسير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) لابن جرير الطبري، تحقيق: د مساعد بن سليمان بن ناصر الطَّيَّار، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثامنة، ١٤٣٠ هـ.

١٢ـ تفسير القرطبي، (الجامع لأحكام القرآن)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ م.

١٣ـ تفسير المنار، للشيخ رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

١٤ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي، دار الفكر ـ بيروت، بدون تاريخ.

١٥ـ فتح البيان في مقاصد القرآن، لصديق حسن خان، المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا ـ بَيروت، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

١ـ إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٢ـ الأموال، للقاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. ـ بيروت، بدون تاريخ.

٣ـ جامع معمر بن راشد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٤ـ جمع الجوامع، للسيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج ـ عبد الحميد محمد ندا ـ حسن عيسى عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥ـ دلائل النبوة، للبيهقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ١٤٠٥ هـ.

٦ـ السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، للسيوطي، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق ـ توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ ـ ٢٠٠٩ م.

٧ـ سنن أبي داود، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م.

٨ـ سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٩ـ شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة ـ الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٠ـ شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

١١ـ شرح صحيح البخارى، لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٢ـ صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣ـ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٤ـ عون المعبود في شرح سنن أبي داود، لشرف الدين العظيم آبادي، مع حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٥ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩.

١٦ـ كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، للسفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت، دار النوادر ـ سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧م.

١٧ـ كنز العمال، للمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني ـ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

١٨ـ مجمع الزوائد، للهيثمي، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

١٩ـ مختصر زوائد مسند البزار، تحقيق: صبري عبد الخالق، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٠ـ مختصر سنن أبي داود، للمنذري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م.

٢١ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لملا علي القاري ، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٢٢ـ مسند أحمد، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث ـ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٢٣ـ المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ـ الهند، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٢٤ـ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، دمشق ـ الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٢٥ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ثالثا: كتب الفقه والقواعد الفقهية وأصول الفقه:

١ـ أدب الدنيا والدين، للماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

٢ـ الأشباه والنظائر، لابن نجيم، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

٣ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٤ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

٥ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٦ـ ثمرات النظر في علم الأثر، للصنعاني، تحقيق: رائد صبري، دار العاصمة للنشر والتوزيع ـ الرياض ـ السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٧ـ جامع الرسائل لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء ـ الرياض، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٨ـ الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية، تحقيق: علي بن حسن ـ عبد العزيز بن إبراهيم ـ حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٩ـ علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة ـ شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم، بدون تاريخ.

١٠ـ الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

١١ـ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٢ـ المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

١٣ـ المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي محمد جريشة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة السنة العاشرة ـ العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ نوفمبر ـ تشرين ثاني ١٩٧٧م.

رابعا: كتب السيرة والنبوية والتاريخ:

١ـ البداية والنهاية، لابن كثير، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٢ـ تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣ـ تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، دار التراث ـ بيروت، الطبعة: الثانية ـ ١٣٨٧ هـ.

٤ـ تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٥ـ جوامع السيرة، لابن حزم، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بدون تاريخ.

٦ـ السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م.

٧ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض، دار الفيحاء ـ عمان، الطبعة: الثانية ـ ١٤٠٧هـ.

٨ـ عصر الخلافة الراشدة، أكرم بن ضياء العمري، مكتبة العبيكان، بدون تاريخ.

٩ـ عيون الأثر، لابن سيد الناس، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار القلم ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤/ ١٩٩٣.

١٠ـ فتوح مصر والمغرب، لابن عبد الحكم، مكتبة الثقافة الدينية، عام النشر: ١٤١٥ هـ.

١١ـ فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر ـ دمشق، الطبعة: الخامسة والعشرون ـ ١٤٢٦ هـ.

١٢ـ الكامل في التاريخ، لابن الأثير، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٣ـ المختصر في أخبار البشر، للملك المؤيد، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

خامسا: كتب السياسية الشرعية:

١ـ الأحكام السلطانية، للماوردي، دار الحديث ـ القاهرة، بدون تاريخ.

٢ـ الإسلام والتنمية الاقتصادية، ترجمة: نبيل الطويل، دمشق: دار الفكر، بدون تاريخ.

٣ـ الإسلام والخلافة في العصر الحديث، حازم عبد المتعال الصعيدي، مكتبة الآداب، ط١، ١٩٨٤.

٤ـ بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: علي سامي النشار العراق: وزارة الإعلام، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٥ـ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لابن جماعة، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ـ قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٦ـ رياسة الدولة في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان، دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٥.

٧ـ زهرة التفاسير، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر.

٨ـ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٩ـ السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة: ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م.

١٠ـ السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج، مجلة الأزهر، ١٤١٥.

١١ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد ـ مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١٢ـ مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت ـ الكويت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٥.

١٣ـ مبادئ نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، د عبد الحميد متولي، منشأة المعارف، بالإسكندرية، ٢٠٠٨.

١٤ـ نظام الحكم في الشريعة الإسلامية، د ظافر القاسمي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٨٧.

١٥ـ النظام السياسي الدستورى في الإسلام، عثمان جمعة ضميرية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٧.

١٦ـ النظم الإسلامية، حسن إبراهيم حسن، دار النهضة المصرية، القاهرة، بدون تاريخ.

١٧ـ نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم، محمد الطاهر بن عاشور القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٤ه.

سادسا: كتب الدعوة والثقافة الإسلامية:

١ـ الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق القاهرة، ٢٠٠٧.

٢ـ الحرية السياسية في الإسلام، أحمد شوقي الفنجري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٣.

٣ـ خصائص الشريعة الإسلامية، عمر سليمان الأشقر، الكويت: دار الفلاح، الكويت، ط ١، ١٩٨٢.

٤ـ الدعوة إلى الإسلام، للسير توماس أرنولد، مكتبة النهضة المصرية، ١٩١٣.

٥ـ السنة لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٦ـ المساواة الإنسانية، د علي جمعة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

٧ـ المساواة في الإسلام، د علي عبد الواحد وافي، دار المعارف، القاهرة.